جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# الموضوع:

# دور مرفق الشرطة في تجسيد أهداف الضبط الإداري

**مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية**

**تخصص: دولة ومؤسسات**

**من اعداد الطالبين:**

بوأحمد عبد السلام

دماش محمد يوسف

**تحت اشراف الأستاذة:**

د/ موزاوي عقيلة

**لجنة المناقشة:**

**أ د. حسناوي زهيرة.....رئيسا**

**د. موزاوي عقيلة.....مشرفا**

**د. حنيش مونة.....مناقشا**

**السنة الجامعية: 2023_2024**


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و تقدير

**الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد**

**فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا انجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا واخرا،وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " د. موزاوي عقيلة"، على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه المذكرة، فلها منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا، وندين بالشكر الخاص إلى كامل طاقم كلية الحقوق بجامعة الشهيد الدكتور يحي فارس بالمدية من عمال واداريين.**

**كما نتقدم بجزيل الشكر للسيد رئيس أمن ولاية المدية ورئيسي فرقة شرطة المرور وفرقة شرطة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية المدية على كل التسهيلات والمعلومات القيمة التي أفادونا بها التي كانت دعم واضافة لهذا العمل المتواضع.**

**وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.**

# الإهداء

**مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولنا أن نتخطَّاها بثبات بفضل من الله.**

**الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية، نتقدم بإهداء عملنا المتواضع إلى رمز العطاء وصدق، إلى ذروة العطف والوفاء إلى من قال فيهما" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء الآية ٢٤.**

**إلى الوالدين بوأحمد الكريمين حفظها الله وأطال في عمرهما والى الوالدة دماش أطال الله في عمرها وحفظها وان يتغمد الوالد دماش محمد برحمته أمين يا رب العالمي.**

**إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب إلى جميع الأصدقاء، إلى كل من عرفناه من قريب أو بعيد، إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم داعيًان المولى - عزَّ وجلَّ - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.**

**وفي الأخير يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا نصاب باليأس إذا فشلنا بل ذكرنا دائما بأن الإصرار والمثابرة هما اللذان أهديا هذا العمل المتواضع.**

**ولا ينبغي أن ننسا كل ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتنا**

**ومدِّنا بالمعلومات القيِّمة، نهدي لكم مذكرة تخرُّجنا.**

# قائمة المختصرات

| الاحرف | الكلمات |
| --- | --- |
| ص | صفحة |
| ج ر | جريدة رسمية |
| ف | فقرة |
| ه | هجري |
| م | ميلادي |

**الملخص:**

ان من أولى وظائف الدولة الحفاظ على النظام العام، والضبط الاداري هو من بين أهم السلطات المخولة قانونا لصيانة المجتمع وحفظ النظام فيه.

ان تفعيل سلطة الضبط الإداري لتحقيق أهدافها لابد لها من تكليف مرافق وهيئات إدارية للحفاظ على النظام العام والسهر عليه، ومن بين هذه المرافق "مرفق الشرطة" فهو أهم مرفق يوفر أمن الدولة وحماية الأشخاص والممتلكات.

وللقيام بالمهام المنوطة له يستعين بوسائل قانونية، كما سخرت الدولة لهذا الجهاز وسائل بشرية ذات تكوين واستعداد وكفاءة عالية، ووسائل مادية معتبرة متطورة سيارة وتقنية لتسهيل مهامه.

ومن أهم مصالح جهاز الشرطة في مجال الضبط الاداري مصلحة الآمن العمومي التي تضم فرقتين من أبرز الفرق الشرطية هي شرطة المرور وشرطة العمران وحماية البيئة.

فشرطة المرور هي أهم بوليس يمارس بصفة اعتيادية مهامه على الطرق فينظم سير السيارات ووقوفها وتوقفها والسهر على أن يحترم سائقوها قوانين المرور ولافتات الضبط الاداري. كما يهتم بأمن الراجلين في الطرق والأماكن العامة، وتنفيذ التدابير الوقائية والعلاجية المقررة له قانونا.

وفرقة شرطة العمران وحماية البيئة، حيث تمارس هذه الفرقة المستحدثة أدوار وقائية تحسيسية وكذا الرقابة الميدانية على أشغال البناء والتعمير بغيت تقصي المخالفات والتأكد منها والحفاظ على البيئة والمحيط وجمال الرونق والمظهر.

وتحرير محاضر لما تكتسيه من أهمية بالغة للأثبات لدى الجهات الادارية والقضائية المختصة.

**الكلمات المفتاحية:**

الضبط الإداري، مرفق الشرطة، الوسائل القانونية، الوسائل المادية والبشرية، شرطة المرور، شرطة العمران وحماية البيئة.

**Abstract :**

One of the first functions of the state is to maintain public order, and administrative control is among the most important powers authorized by law to maintain society and preserve order in it.

The activation of the administrative control authority to achieve its goals requires the assignment of administrative facilities and bodies to maintain public order, and among these facilities is the "police facility", which is the most important facility that provides state security and protection of persons and property.

To carry out the tasks entrusted to it, the state has provided this apparatus with highly trained, prepared and competent human resources, and significant material means, as well as advanced automobile and technical means to facilitate its tasks.

One of the most important police departments in the field of administrative control is the Public Security Department, which includes two of the most prominent police teams, the Traffic Police and the Urban and Environmental Protection Police.

The traffic police is the most important police force that routinely performs its duties on the roads, regulating the flow, parking and stopping of vehicles and ensuring that drivers respect traffic laws and administrative control signs. It is also concerned with the safety of pedestrians in roads and public places, and the implementation of preventive and remedial measures prescribed by law.

The Urban Police and Environmental Protection Squad, where this new squad plays preventive and sensitizing roles as well as field monitoring of construction and building works in order to investigate and verify

violations and preserve the environment, the surroundings, and the beauty of style and appearance.

This new squad plays a preventive and sensitizing role as well as field monitoring of construction and building works in order to investigate violations and ensure the preservation of the environment, the surroundings and the beauty of the aesthetics and appearance.

**Keywords :**

Administrative control, police facility, legal means, material and human resources, traffic police, urban police and environmental protection.

**Résumé:**

L'une des premières fonctions de l'État est de maintenir l'ordre public, et le contrôle administratif est l'un des pouvoirs les plus importants légalement autorisés pour maintenir la société et préserver l'ordre.

L'activation de l'autorité de contrôle administratif pour atteindre ses objectifs nécessite l'affectation d'installations et d'organes administratifs pour maintenir et sauvegarder l'ordre public, et parmi ces installations se trouve l'"installation de police", qui est l'installation la plus importante qui assure la sécurité de l'État et la protection des personnes et des biens.

Pour accomplir les tâches qui lui sont confiées, il utilise des moyens légaux, et l'État a fourni à cet appareil des ressources humaines hautement qualifiées, préparées et efficaces, ainsi que d'importants moyens matériels, automobiles et techniques pour faciliter ses tâches.

L'un des services de police les plus importants dans le domaine du contrôle administratif est le département de la sécurité publique, qui

comprend deux des équipes de police les plus importantes, la police de la circulation et la police de la protection urbaine et environnementale.

La police de la circulation est la force de police la plus importante qui exerce régulièrement ses fonctions sur les routes, en réglementant la circulation, le stationnement et l'arrêt des véhicules et en veillant à ce que les conducteurs respectent le code de la route et les panneaux de contrôle administratif. Elle s'occupe également de la sécurité des piétons sur les routes et dans les lieux publics, et de la mise en œuvre des mesures préventives et correctives prescrites par la loi.

La brigade de police urbaine et de protection de l'environnement, où cette brigade nouvellement créée joue un rôle de prévention et de sensibilisation, ainsi que de surveillance sur le terrain des travaux de construction et d'aménagement, afin de rechercher et de vérifier les infractions et de préserver l'environnement, le cadre de vie et la beauté de l'aspect.

Elle établit également des rapports, qui sont d'une grande importance en tant que preuves devant les autorités administratives et judiciaires compétentes.

**Mots-clés** :

Contrôle administratif, installations de police, moyens juridiques, ressources matérielles et humaines, police de la circulation, police urbaine et protection de l'environnement.

# المقدمة

**مقدمة:**

إن حفظ النظام العام داخل المجتمع يعتبر من أقدم واهم وظائف الدولة، فمن أجل تحقيق الصالح العام تسعى الشرطة في أدائها لوظيفتها إلى تحقيق الأمن العام بجميع أشكاله ومحاربة انتشار الجرائم، تحقيق الصحة العامة بمنع انتشار الأوبئة، تحقيق السكينة العامة بمنع انتشار الضوضاء، وإلى تحقيق أغراض أخرى بغية إشباع الحاجات العامة.

يعتمد السلم والأمن في الدولة بشكل كبير على قدرة هيئات تنفيذ القانون والحفاظ بصورة فاعلة على النظام العام، ويتطلب العمل الشرطي المتعلق بالأحداث الكبرى فهما يستوعب أمورا أكثر من المسؤوليات القانونية للمشاركين في هذه الأحداث، ويتطلب أيضا إدراكا فوريا للحقوق والحريات والالتزامات الخاصة بجميع الأفراد بموجب القانون وبغض النظر عما إذا كانوا مشاركين في الموقف أم لا، ويمكن وصف إدارة النظام العام على أنها منح مجموعة من الأشخاص حق ممارسة حقوقهم القانونية وحرياتهم بدون التعدي على الحقوق مع القيام في نفس الوقت ذاته باحترام جميع الأطراف للقانون الذي يضبطهم.

إن الإدارة وهي تسعى إلى تحقيق الصالح العام والحفاظ وجب عليها إيجاد آلية أو جهاز كهيئة متدخلة و تفعيله من الناحية النظرية و العملية وكان للشرطة الدور الحاسم في معادلة حفظ النظام العام وفي الضبط الإداري وذلك باتصاله بالحياة اليومية للمواطنين، بما يوفره من طمأنينة النفوس وسلامة التصرف والتعامل ، و الدول اليوم تتخذ لتأمينه ترتيبات وإجراءات ظاهرة وخفية، و تخصص من أجل ذلك جهود و طاقات ضخمة وان مفهوم الأمن قد تطور خلال العقود الأخيرة من الزمن بوتيرة متسارعة ليتجاوز المفهوم التقليدي المرتبط بالجريمة والاعتداءات المادية على الأفراد، والقائم على تفرد الأجهزة الأمنية الرسمية في تحقيقه، إلى مفهوم حديث له أبعاده السياسية، الاقتصادية، النفسية الفكرية والاجتماعية، وأمام هذه التغيرات والتطورات الأمنية وجدت أجهزة الشرطة نفسها في جميع دول العالم في مجابهة الوضعية والمحافظة على الأمن بمفهومه الواسع وتعتبر الشرطة الجزائرية من الأجهزة الأمنية التي تسعى دوما إلى كسب الرهان.

تتجلى أهمية الدراسة الحالية أن جهاز أو مرفق الشرطة من أهم المرافق التي أنيط لها وظيفة الحفاظ على النظام العام حيث له علاقة مباشرة بالضبط الإداري، فمن أجل تحقيق الصالح العام تسعى الشرطة في أدائها لوظيفتها إلى تحقيق الأمن العام بجميع أشكاله ومحاربة انتشار الجرائم، تحقيق الصحة العامة بمنع انتشار الأوبئة، تحقيق السكينة العامة بمنع انتشار الضوضاء، وإلى تحقيق أغراض أخرى بغية إشباع الحاجات العامة.

أما أسباب اختيار الموضوع، فهناك أسباب ذاتية وتكمن في الكشف عن خفايا العمل الشرطي في مجال الضبط الإداري، وتبيين الحمل الثقيل الملقى على عاتق هذا الجهاز، وأسبابا موضوعية تكمن في التطور المذهل للمخالفات والتعدي على النظام العام بمسميات كالحرية والمساس بها على الأشخاص والممتلكات وكذا عناصر النظام العام مما استدعى أعادة النظر وسن القوانين وتكثير الجهود لاستمرار المصالح الحيوية للدولة، وتقريب جهاز الشرطة بالمواطن كشريك وحامي، و**اثراء** الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع ولو بقدر يسير.

كما تهدف الدراسة الحالية الى التعرف عن الضبط الإداري، وكذا عن مرفق الشرطة كسلطة إدارية ضابطة ومنفذة لوسائل الضبط الاداري ودورها في الحفاظ على النظام العام وتحقيق أهدافه في المجتمع الجزائري كهدف رئيسي يسعى للكشف عن الأهداف الفرعية الأتية، الى ماهية الضبط الإداري، أهدافه وخصائصه، وماهية مرفق الشرطة وصلاحيته كسلطة ضبط، ولمحة تاريخية عن شرطة المرور وشرطة العمران وحماية البيئة ودورهما الوقائي والعلاجي في الحفاظ عن النظام العام.

مرافق الشرطة في جميع دول العالم هي الحلقة الأولى من أجهزة الدولة التي تعمل على الوقاية من المخالفات والجرائم ومكافحتهما والكشف عنهما، والمحافظة على الأمن العام وحماية عرض المواطنين وممتلكاتهم، وهي أدوار تطورت بتطور المجتمع، إن تحديات استتبات الأمن ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها والسكينة العامة والصحة العامة والجمال العمراني تظل مكسب في حالة التحكم فيها أو تحدي بالنسبة لمصالح الشرطة في حالة إعادة الاستقرار والمحافظة عليها.

ومما ذكر سابقا نطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى تحقيق مرفق الشرطة لأهداف الضبط الإداري المنوطة له؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المذكورة استخدمنا المنهج الوصفي لرد المسببات الى أصلها كتعريف الضبط الإداري، كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية.

**و**قسمنا دراسة الموضوع إلى فصلين سبقهما فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى عرض مقدمة عامة للدراسة وأهميتها، أهدافها واشكاليتها، وبينا المنهج المتبع.

واحتوى الفصل الأول على الإطار النظري للضبط الإداري ومرفق الشرطة من خلال ماهية الضبط الإداري وأنواعه كما تطرقنا الى أهدافه وخصائصه، كما تناولنا بهذا الفصل ماهية الشرطة الجزائرية، التي احتوت على تعريف ونشأة مرفق الشرطة وصلاحية مرفق الشرطة كسلطة ضبط بالمبحث الأول،

ووسائل تنفيذ وممارسة مرفق الشرطة للضبط الإداري التي احتوت على الوسائل القانونية والوسائل المادية والبشرية بالمبحث الثاني.

أما الفصل الثاني احتوى على تطبيقات الضبط الإداري لمرفق الشرطة بمجالي المرور والعمران وحماية البيئة، ليتم التطرق الى كل من شرطة المرور ودورها، والأساليب المعتمدة لضبط الجرائم المرورية بالمبحث الأول وتطرقنا لدور مرفق الشرطة في مجال العمران وحماية البيئة وأنواع المحاضر التي تحرر وقيمتها بالمبحث الثاني.

# الفصل الأول: الإطار النظري للضبط الإداري ومرفق الشرطة

**مقدمة الفصل الأول:**

الضبط الإداري يعد من أهم وظائف الدولة فهو الوظيفة الأكثر أهمية باعتباره حتمية اجتماعية لازمة لاستقرار وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فلا يمكن تصور مجتمع دون وجود سلطات إدارية وهيئات تضبط النشاط فيه، فهو وظيفة مستمرة وضرورية.

وسنتناول في فصلنا هذا المبحثين التاليين، في المبحث الأول سنتطرق الي ماهية الضبط الإداري ومرفق الشرطة، وفي المبحث الثاني وسائل مرفق الشرطة في تنفيذ وممارسة الضبط الإداري.

## المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري ومرفق الشرطة

وظيفة الضبط قد تزايدت أهميتها وضرورتها في الآونة الأخيرة، وتبعا لذلك كان لابد من الاهتمام بها حتى لا تتحول ممارسة الحريات العامة الى الفوضى، ولهذا أسندت هذه المهام الى سلطات إدارية وهيئات تعد كفيلة لضمان الحريات وتوفير الأمن والسهر على حفظ النظام العام على غرار مرفق الشرطة.

ولمعالجة هذا المبحث سنقوم بالتطرق الي المطلبين الآتيين، المطلب الأول مفهوم الضبط الإداري والمطلب الثاني مفهوم مرفق الشرطة.

### المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

تمارس الدولة وظيفة الضبط الإداري انطلاقاً من دورها في المحافظة على النظام العام[1]،والحيلولة دون وقوع أي خطر ، وبدون هذه الوظيفة يتزعزع استقرار الدولة ، وممارسة وظيفة الضبط الإداري هي مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري المركزية والمحلية بهدف المحافظة على أمن وصحة وسكينة المجتمع، ومن المعلوم أن نشاط الضبط الإداري يعد من أشد أساليب تدخل السلطات الإدارية على حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك بسبب ما تتمتع به من سلطات الزجر والمنع.[2]

سنحاول إيضاح مفهوم الضبط الإداري، وأنواعه، أهدافه، وخصائصه، من خلال ما يلي، الفرع الأول تعريف الضبط الإداري وأنواعه، الفرع الثاني أهداف الضبط الإداري وخصائصه.

[1]- أنظر المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442، المؤرخ في 30ديسمبر2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]- محمد رضا عبوره، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بالإدارة الجزائرية، (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير)، مقدمة إلى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018، ص 1.

**الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وأنواعه**

تقتضي منا دراسة مفهوم الضبط الإداري تسليط الضوء على تعريفه، وأنواعه وذلك من خلال ما يلي:

**أولا: تعريف الضبط الإداري**

**التعريف اللغوي:**

لقد جاء الضبط في اللغة بمعاني متعددة ومتقاربة ذكر منا:

- الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث: ضبط الشيء لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء.

- الضبط لغة الجزم، وضبطه يضبطه ضبطا، وضباطه حفظه بالجزم أي حفظا بليغا ولزومه وقهره وقوي عليه وأحكمه وأتقن عمله، والمولدون يقولون ضبط الحاكم البلاد، وغيرها أي: قام بأمرها، و وأحكم سياستها.[3]

**التعريف الاصطلاحي:**

للضبط الإداري عدة تعاريف في الفقه الفرنسي والفقه العربي، وسنبدأ بالفقه الفرنسي حيث يسمى في فرنسا" البوليس الإداري " Administrative la police[4]

عرفه الفقيه الفرنسي موريس هوريو Maurice Hauriou من الناحية الوظيفية بأنه: " كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة"[5].

أما الفقيه الفرنسي دي لوبادير André Delaubadere فقد عرفه بأنه: مظهر من مظاهر عمل الإدارة، يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية للنظام العام."[6] وهو تعريف مختصر وشامل لكل عناصر الضبط الاداري.

[3] - بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2014، ص6

[4] - بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، المرجع نفسه، ص 6.

[5]- يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، مصر،2020، ص 1504.

[6]- بن ساسي بن الزين، المرجع نفسه، ص7.

أما في الفقه العربي عرفه الدكتور أحمد كمال أبو المجد بأنه: " الوسائل القانونية السليمة والمقصود بها عادة مجموع السلطات الحكومية العامة، التي تهدف إلى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة وتحقيق الرفاهية، التي تتيح للدولة في سبيل ذلك، أن تقيد الحقوق والحريات الخاصة" .[7]

وعرفه الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله بأنه: " تنظيم الدولة بطريقة وقائية، لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط في معناه العام هو تنظيم وقائي، وهو بهذا المعنى يختلف عن الضبط القضائي الذي لا يتدخل إلا لمحاسبة الأفراد عما يقع منهم من جرائم أو مخالفات" .[8]

أما الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني فيعرفه بأنه: " مجموع التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة والتي تمثل قيداً على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام ".[9]

نلاحظ من خلال التعاريف السالفة الذكر أن الضبط الإداري هو مجموعة من التدابير والإجراءات التي تظهر في شكل وسائل تدخل مختلفة، كالقرارات التنظيمية والقرارات المادية، التي تتضمن فرض قيود على حقوق وحريات الأفراد ونشاطاتهم، تفرضها السلطات الإدارية المختصة في الدولة سواء كانت مركزية أم محلية، وتكون الغاية منها الحفاظ على النظام العام من كل ما يهدده، وتتخذ التدابير في حدود القانون ومبدأ المشروعية.

**ثانيا: أنواع الضبط الإداري**

هناك نوعان للضبط الإداري هما:

**أ: الضبط الإداري العام**

هو مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره.[10]

وهناك من يعرفه بأنه: " مجموع الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئات الضبط الإداري العام، للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وذلك عن

[7]- يوسف ناصر حمد الظفري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 1505

[8]- يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع نفسه، ص1505.

[9]- يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع نفسه، ص1505.

[10] - ابتسام شقاف، ماهية الضبط الإداري، (مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2021

طريق تنظيم الأنشطة الفردية أو الحريات دون تحديدها في بعض الحالات، أو تقييدها في حالات أخرى، باشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة قبل ممارسة هذه الأنشطة أو إخطارها مسبقاً قبل ممارستها، كل هذا بقصد عدم الإخلال بالنظام العام، أو الإضرار بحريات الأفراد الآخرين ".[11]

ويعهد بالضبط الإداري العام إلى مختلف السلطات الإدارية في الدولة ويكون قابلاً لأن يمارس بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع كان معه نشاط الأفراد وينقسم الضبط الإداري العام بهذا المفهوم إلى مستويين:[12]

- ضبط إداري عام مركزي تقوم به الهيئات المركزية في الدولة، وضبط إداري عام لا مركزي تقوم به وحدات الإدارة المحلية.

**ب: الضبط الإداري الخاص**

يتميز الضبط الإداري الخاص بأنه نظام قانوني خاص في مجالات محددة بالذات، فهو يمثل أنواعاً خاصة من الضبط الإداري، ويكون لكل منها نظامه القانوني الخاص به الذي تحدده هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحياتها، والضبط الإداري الخاص بهذا المعنى إما أن يستهدف نفس أغراض الضبط الإداري العام، وإما أن يستهدف أغراضاً أخرى[13].

وهو الذي تنشئه نصوص خاصة يتدخل في مجالات محددة يبينها النص الخاص، هذه المجالات قد تستهدف نوعا خاصا من الأنشطة مثل بوليس الصيد البحري، قد تستهدف غاية محددة مثل بوليس حماية المواقع التاريخية، وقد تستهدف نوعا خاصا من الأشخاص مثل بوليس الباعة المتجولون.[14]

وهذا النوع من الضبط يكون منظماً بتشريعات مستقلة عن تشريعات الضبط الإداري العام، تمنح لهيئات الضبط الإداري الخاص سلطات أقوى، لتحقيق الأهداف المنوطة بها[15].

[11]- عبد المجيد سليمان، أنس جعفر، أصول القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 211 - 214.
[12] - يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع سابق، ص1507.
[13]- يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع نفسه، ص1508.
[14]- ابتسام شقاف، المرجع سابق.
[15]- يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع نفسه، ص 1509.

**الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري وخصائصه.**

سنوضح أهداف الضبط الإداري وخصائصه من خلال ما يلي:

**أولا: اهداف الضبط الإداري**

إن الهدف الرئيس الذي يسعى الضبط الإداري لتحقيقه هو المحافظة على النظام العام في المجتمع والدولة، أو إعادة هذا النظام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه أو اختلاله، أي وقاية النظام العام من الاضطراب والفوضى والمحافظة على استقرار نظام المجتمع[16].

وتأسيساً على ذلك فلا يجوز لهيئات الضبط الإداري أن تستخدم سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى تتجاوز المحافظة على النظام العام، حتى وإن تعلقت بالمصلحة العامة ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهدافاً مخصصة، ليس للإدارة أن تخرج عليها، أو أن تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أم غير مشروعة، وذلك عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف، وهو ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار أن المعيار الوحيد الذي يميز أعمال الضبط الإداري هو عنصر الغاية،[17] وهذا يقتضي تحديد إطار فكرة النظام العام باعتبارها أساس تدخل هيئات الضبط الإداري في مجال الحريات العامة للأفراد لذلك اتجه الفقه والقضاء إلى تحديد عناصر النظام العام وحصرها في ثلاثة عناصر هي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، بيد أن النظام العام لا يقتصر على هذه العناصر التقليدية الثلاث، وإنما يتسع ليشمل عناصر أخرى جديدة، ظهرت نتيجة للتطورات التي تحدث في المجتمع، ذلك أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ونسبية وغير ثابتة، فهي تتغير بتغير الزمن، وكذلك تختلف من مجتمع إلى آخر، ويرجع هذا إلى أن النظام العام المرتبط بعدة جوانب اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية.[18]

[16] - يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع سابق، ص 1510.
[17]- يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع نفسه، ص 1510.
[18]- يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع نفسه، ص 1511.

**ثانيا: خصائص الضبط الإداري**

للضبط الإداري خصائص ومميزات تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة العامة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**أ: الصفة الوقائية**

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي كأصل عام، فالقرارات المتخذة بموجب الضبط الإداري تهدف الى منع وقوع الأفعال التي من شأنها احداث اضطرابات أو مخاطر تهدد النظام العام، فهنا تتدخل الإدارة العامة المختصة بموجب الصلاحيات المخولة لها في مجال الضبط الإداري، باتخاذ قرارات تهدف الى المحافظة عليه، كما يمكنها اتخاذ إجراءات ردعية إذا تطلب الأمر.

فالإدارة العامة عندما تطلب من صاحب مشروع اجراء دراسة التأثير البيئي على نفقته فهي تهدف من وراء ذلك أن يتخذ صاحب المشروع كافة تدابير الوقاية لكيلا تصاب البيئة بالضرر جراء هذا المشروع، وفي حالة سحب رخصة مزاولة نشاط ما فإنها وجدت أن هذا النشاط أصبح فيه تهديد كبير للنظام العام مما يتعين اتحاذ تدابير ردعية.[19]

**ب: الصفة الانفرادية**

ان الإدارة العامة المختصة عند اتخاذها قرار في مجال الضبط الإداري فهي تقوم بذلك بإرادتها المنفردة ودون اشراكها لأي طرف كان، متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، ويكون ذلك في صورة قرارات فردية أو تنظيمية، وما يكون من المخاطبين بها سوى الامتثال لهذه القرارات والخضوع لها وفقا لما قررته النصوص القانونية السارية المفعول وتحت رقابة القضاء المختص.[20]

**ج: صفة التعبير عن سيادة الدولة**

تعتبر فكرة الضبط الإداري أقوى وأوضح تعبير عن السيادة والسلطة العامة داحل الدولة، حيث نجدها تتجسد في مجموع السلطات والامتيازات والصلاحيات الاستثنائية التي تمتلكها السلطة العامة في مجال

[19] - محمد عبد الفتاح سماح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، (مطبوعة موجهة لطلبة طور الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، 2020-2021، ص37.
[20] - محمد عبد الفتاح سماح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، نفس المرجع، ص38.

الضبط الإداري، والتي من شأنها تقييد بعض الحريات والحقوق، وخير دليل على ذلك لجوء الإدارة العامة الى اتخاذ إجراءات ردعية أو تسخير القوة العمومية متى كان الحفاظ العام يتطلب ذلك.[21]

**د: هو ضرورة اجتماعية**

تهدف وظيفة الضبط الإداري الى المحافظة على النظام العام داخل المجتمع، فالحرية المطلقة هي فوضى مطلقة، فتدابير ممارسة بعض الحقوق والحريات يمكن أن يكون فيه بعض التضييق ولكنها في نهاية المطاف هي لازمة وضرورية لحفظ النظام العام، وحتى لا يساء استعمالها لما يهدد أمن وسلامة المجتمع، وفي مقابل ذلك أي اجراء ضبطي يكون فيه مساس بحق أو حرية من الحريات لا يمكن تبريره الا إذا كان ضروريا للحفاظ على النظام العام.[22]

**المطلب الثاني: مفهوم مرفق الشرطة**

ان الغاية من استحداث الدولة لجهاز أمني مثل مرفق الشرطة لرغبتها في الحفاظ على النظام العام والتصدي ورفع المخالفات التي لها تأثيرات سلبية على المجتمع، فهذا الجهاز العريق يعتبر قفزة نوعية للرقي بأمن البلاد وحماية الأشخاص والممتلكات الى مستويات أعلى.

وسنحاول تبيين تعريف ونشأة مرفق الشرطة بالفرع الأول وصلاحية مرفق الشرطة كسلطة ضبط بالفرع الثاني.

**الفرع الاول: تعريف ونشأة مرفق الشرطة**

المصطلح العربي المرادف لكلمة الشرطة هو البوليس وهو المعروف لدى الدول الأجنبية بالجهاز الذي يؤدي وظائف الأمن وأصل مصطلح الشرطة اليوم في اللغات العالمية معناه مؤسسة أو هيئة مكلفة بالحفاظ على النظام العام لحماية الأشخاص والأموال، وهذه الكلمة جذورها لاتينية polit أي أتت من لغة اليونان القديمة polîtes والتي تعني فن إدارة المدينة، كما تعني مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام والسلام والأمن داخل المجتمع، ثم بعد ذلك أطلقت الكلمة على القوة العمومية المطلقة بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالغاية المذكورة. [23]

[21]- محمد عبد الفتاح سماح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، مرجع سابق، ص38.
[22]- محمد عبد الفتاح سماح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، نفس المرجع، ص 38 و39.
[23]- عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2003 ص 39.

ان تتابع الدول التي ظهرت على أرض الجزائر عبر التاريخ جعلها مسرحا لإنشاء العديد من أجهزة الشرطة وذلك من القرون الوسطى على غرار شرطة الدولة الرستمية والحمادية والزيانية والعثمانية الى دولة الأمير عبد القادر ابان الاحتلال الفرنسي، حيث تمخض عن مؤتمر الصومام في 20-أوت-1956 تقسيم التراب الوطني إداريا وانشاء مصالح من أبرزها مصلحة الشرطة والتي كان يعمل رجالها على جمع المعلومات وتدوينها في رسالة أسبوعية متضمنة للاستعلامات وهو ما ضمن السير الحسن للثورة.

وسنة 1962 بين الفترة 19 مارس الى 5 جويلية وظفت جبهة التحرير الوطنية المسبلين وهم العناصر المدنية غير المعروفين لدى مصالح الاستخبارات الفرنسية للمهام الشرطية والأمنية ،وبعد الاستقلال المجيد تشكلت الشرطة الجزائرية من العناصر الجزائرية التي كانت تعمل بالشرطة الفرنسية بالإضافة الى حوالي 100 اطار قدموا من تونس والمغرب وحوالي 30 ضابط برتبة محافظ شرطة كانت جبهة التحرير الوطني قد بعثتهم للتكوين بأكاديمية الشرطة بالقاهرة سنة 1960 وقد كانت مساهمة هذه الإطارات كبيرة جدا في التأطير والتكوين، وأنشأت سنة 1963 هيئة وطنية للأمن الوطني بموجب المرسوم 63-365 المؤرخ بتاريخ 16-09-1963 كإحدى الهيئات التابعة لوزير الداخلية[24]، إلا أنه سنة 1965 أنشأت مديرية عامة للهيئة الوطنية للأمن لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم 65-72 المؤرخ في 11-03-1965 حيث ألحقت الهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية وتم وضعها تحت سلطة المديرية العامة للهيئة الوطنية للأمن برئاسة الجمهورية، غير أنه في شهر جويلية 1965 أعيدت هذه الهيئة الوطنية للأمن في شكل مديرية إلى وزارة الداخلية بموجب المرسوم 65-185 في 12 جويلية 1965 المتعلقة بالهيئة الوطنية للأمن.

وبموجب المرسوم 71-150 المؤرخ في 03 يونيو 1971 أنشأت متنقلة لشرطة الحدود والسير ،كما تم انشاء مصالح أمن الولايات وأمن الدوائر من اجل تمتين اللحمة بين مختلف مصالح الشرطة وفي سنة 1973 تم فتح المجال أمام العنصر النسوي للانضمام للآمن الوطني، كما تم فتح مدارس تكوين بالصومعة ومخابر علمية، ومن الفترة 1988 الى يومنا هذا اتخذت الشرطة تدابير تضمنت إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للآمن الوطني وتخصيص المصالح وكذا اصلاح منظومة التكوين من اجل استعمال عقلاني للإمكانات وتعزيز الوسائل التقنية والعلمية.[25]

وتتكون شرطة الأمن الوطني حاليا من أعوان يعينون لشغل منصب دائم بالمصالح المركزية أو المصالح الخارجية للأمن الوطني وكذا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للأمن، فبموجب

[24]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz
[25]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع نفسه.

المرسوم التنفيذي رقم 10- 322 [26]المؤرخ في 22 ديسمبر2010 " يتشكل موظفو الامن الوطني من موظفي الشرطة الخاضعين لأحكام القانون الأساسي الخاص، المكلفين بمهام أمن الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام العام، والمستخدمين الشبيهين المكلفين بنشاطات الدعم الإداري والتقني الضرورية لأداء مهام الامن الوطني".

**الفرع الثاني: صلاحية مرفق الشرطة كسلطة ضبط**

جهاز الشرطة الذي يعتبر أصلا سلطة إدارية أنيطت له صلاحيات حفظ النظام العمومي عن طريق سلطة التنظيم وتنفيذ تدابير الأمن.

فنعني بالبوليس أو الضبط مجموع الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة ، فيتعلق الأمر بأعوان الشرطة والمعنى هذا حسب بعض الفقهاء يرتكز على المعيار العفوي لفكرة البوليس وعليه فمن أهداف الشرطة الحفاظ على النظام العمومي بعناصره التقليدية وايضا على عناصره المستحدثة الصحة العمومية والسكينة العمومية والآداب العامة والكرامة الانسانية...،والأمن العمومي الذي يبقى العنصر الأول و الفعال في المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه و ماله ومن المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور والأماكن العمومية و حمايته من الكوارث والأخطار كالفيضانات أو الحريق والأوبئة ، و يعد بوليس المرورعلى أنه بوليس يمارس بصفة عادية مهامه في الطريق العمومي، ينظم سير السيارات و السهر على أن يحترم سائقوها قوانين المرور و لافتات الضبط الإداري، كما يهتم بأمن الراجلين في الطريق العمومي و الأماكن العمومية.[27]

وعند توسيع مفهوم الأمن العمومي ظهر إلى جانب بوليس المرور البوليس الذي يهتم بالمباني غير المرخصة والآيلة للسقوط، وكذا نظافة المحيط والبيئة.

[26]- راجع، المرسوم التنفيذي 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق لي 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، العدد 78 المؤرخ عام 1432 الموافق ل 26 ديسمبر 2010.

[27]- عوايشية ياسين، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ،2016، ص 26.

## المبحث الثاني: وسائل مرفق الشرطة في تنفيذ وممارسة الضبط الإداري

تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من أجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام، وهذه الوسائل والأساليب إما قرارات موضوعية وهي القرارات التنظيمية لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بما يحفظ النظام العام وقرارات إجرائية متضمنة الجبر والقهر لتنفيذ القرارات التنظيمية بالقوة لحفظ النظام العام في حالة امتناع الافراد عن تنفيذها طواعية، وكلاهما له تأثير مباشر على الحقوق والحريات، ووسائل مادية وبشرية لتسهيل ممارسة أفراد السلطات الإدارية لمهامهم.

ولمعالجة هذا المبحث سنقوم بالتطرق الي المطلبين الآتيين، المطلب الأول وسائل مرفق الشرطة القانونية لممارسة الضبط الإداري، والمطلب الثاني وسائل مرفق الشرطة المادية والبشرية في تنفيذ الضبط الإداري.

### المطلب الأول: وسائل مرفق الشرطة القانونية لممارسة الضبط الإداري

لا تتم ممارسة إجراء الضبط الإداري من السلطة المختصة إلا وفقا لما حدده القانون بالكيفية التي رسمها، فمرفق الشرطة كسلطة إدارية تمارس مهامها وصلاحياتها استنادا لقانونها الأساسي 322/10المؤرخ في22-ديسمبر-2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، لاسيما المواد 72و84و95[28] منه التي جاء فيها أن المهام الأساسية لموظفي الشرطة هي حفظ واستتباب النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والتي فصلت فيه القرارات التنظيمية والقرارات المادية.

#### الفرع الاول: القرارات التنظيمية

يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتحدد جزاءات على مخالفتها تحقيقاً للنظام العام بموجب ما يعرف بلوائح الضبط والتي تعد من أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظاهره.[29]

[28]- أنظر، المواد 72و84و95 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، المرجع سابق.
[29]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص 308

**أولا: القرارات التنظيمية العامة**

الأصل أن يتم تنظيم ممارسات الحقوق عن طريق التشريع، صونا لهذه الحقوق من تعسف السلطة التنفيذية باسم النظام العام إذا لم تتقيد بالتشريع، غير أنه ثبت من التطبيق العملي استحالة قيام التشريع وحده بمهمة تنظيم ممارسة الحقوق نظرا لجمود التشريع وعدم إمكانية ملاحقته للتطور الذي تعرفه المجتمعات[30]،من هنا ظهرت الحاجة للقرارات التنظيمية الضبطية كأسلوب مكمل للنقص التشريعي بهدف تنظيم ممارسة الحقوق لحفظ النظام العام.

وتتخذ القرارات الإدارية التنظيمية العامة مظاهر مختلفة في تقييدها للحريات والنشاط الفردي لحفظ النظام العام، التي سنعرضها في الآتي:

**أ: الإخطار السابق**

هناك من الحريات ما لا يجوز للمشرع جعل ممارستها موقوفة على رحمة الجهات الإدارية نظرا لما لهذه الحريات من أهمية معنوية وأدبية مرتبطة بالإنسان ومصالحه الجوهرية مما يتنافى معه تقييدها بقيد الترخيص مهما كانت العوامل والظروف المتصلة بها، لذا نجد المشرع يكتفي بفرض نظام الإخطار على ممارسة هذه الحريات، وبغير أن تكون ممارستها في نفس الوقت مطلقة لا ضابط لها فيما لو أعفيت من الإخطار وهذا لتمكين الإدارة من أخذ الاحتياطات الوقائية ومنع ممارستها في الخفاء وبذلك تحافظ على مصالح الدولة والأفراد على السواء.[31] ومجال تطبيق نظام الإخطار حريات التعبير: كالاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة والمطبوعات...الخ[32]، وهناك نوعان من الإخطار بحسب ما إذا كان من حق الإدارة الاعتراض من عدمه:

- فإذا كان الإخطار غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة، ففي هذه الحالة يكون للأفراد حق ممارسة النشاط بمجرد الإخطار.

[30]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.، ص121-122

[31]- موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قسم القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019، ص 108.

[32]- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2008.، ص 219.

- بينما إذا كان الإخطار مصحوبا بحق الإدارة في الاعتراض فإنه يجوز للأفراد مزاولة النشاط في حال موافقة الإدارة صراحة على مباشرة النشاط، أو بمجرد مضي المدة المحددة قانونا للاعتراض لأن السكوت يعتبر عدم اعتراض على مزاولة النشاط[33].

ويحدد القانون مضمون التصريح، فمثلا لتنظيم مظاهرة يجب أن يتضمن التصريح اسم، ومحل إقامة المنظم، هدف التجمع، المكان والتاريخ وكذلك المسار الذي سيتخذه. كما يمكن أن يشترط القانون مدة معينة بين تاريخ إيداع التصريح، وتاريخ ممارسة هذه الحرية، فحق الإضراب مثلا معلق بإيداع إشعار بالإضراب قبل ثمانية أيام وفقا للمادة 30 الفقرة 2 من قانـون 02/90 المتعلق بالوقاية والتسوية للنزاعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

وفي حالة عدم احترام الشكلية القانونية يمكن أن يتعرض الشخص إلى عقوبة إدارية وجزائية، مثلا نشر جريدة بدون تصريح قضائي يعرض الفاعل إلى عقوبة جزائية.

**ب: الترخيص**

قد تشترط لائحة الضبط الحصول على إذن أو ترخيص مسبق أو اعتماد قبل ممارسة النشاط من سلطات الضبط الإداري المختصة بذلك، مثلا في مجال التعمير يجب الحصول على رخصة البناء قبل أية عملية بناء (المادة 73 من قانون 29/90 المعدل بالقانون رقم 05/04 )، ويشترط أن يكون الرد إيجابيا فالسكوت من قبل الإدارة يعد رفضا ضمنيا، وهذا لتمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة وأخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة على حدة، تبعا للزمان والمكان ووقاية النظام العام من أمن وصحة وسكينة عامة ونظام اقتصادي واجتماعي، وكذا البيئي.

ومع أن نظام الترخيص أقل تقييدا للحريات من الحظر المطلق للحرية، إلا أن الفقه والقضاء يتجهان إلى التضييق من سلطة الإدارة في فرض الترخيص،[34] وهذا بإخضاعه لمجموعة من القواعد تجعل سلطتها التقديرية مقيدة إلى حد ما كالآتي:

- إنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها الدستور أو القانون، إلا إذا نص صراحة لإخضاعها لنظام الترخيص من قبل الإدارة[35].

[33]- حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011ص: 216.
[34]- موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع سابق، ص 109.
[35]- موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص 110.

ووفقا للمجلس الدستوري الفرنسي، لا يمكن للمشرع تعليق ممارسة حرية أساسية على رخصة مسبقة، وفق رأي المجلس الدستوري الفرنسي[36]، وأن السلطة التنظيمية لا يمكنها سن رخص مسبقة إلا على أساس نصوص خاصة أو ظروف استثنائية متعلقة بالنظام العام وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي.

- على أن الإذن ذاته يتخذ عدة صور أهمها أن يكون إذنا مشروطا بتوافر أوضاع إذا تحققت منح الإذن بممارسة النشاط من جانب الإدارة، ومنه سلطتها بمنح الإذن من عدمه رهينة بتوافر هذه الشروط أو تخلفها[37].

- يجب على الإدارة في منحها الترخيص أو رفضها الترخيص مراعاة المساواة بين الأفراد أو المجموعات المعنية[38].

ومن أمثلة مجالات التنظيم اللائحي بطلب الترخيص، طلب رخصة السياقة لقيادة السيارات، وكذا رخصة البناء لتنظيم الوعاء العقاري، رخصة لفتح محلات تجارية ... الخ

**ج: الحظر**

في هذه الصورة يبلغ تقييد النشاط الفردي منتهاه، فقد تمثل بعض صور النشاط إخلالا جسيما بالنظام العام، وهنا يحق لهيئات الضبط أن تحظر ممارسة هذا النشاط حظرا مطلقا، ولكن الحظر المطلق للحرية هو عمل غير مشروع لذلك المقصود بالحظر في هذا الصدد هو الحظر الجزئي المؤقت وإلا تعرضت لائحة الضبط للإلغاء الإداري[39].

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه:" إذا أجيز للعمدة أن يحافظ على سكينة سكان البلدة وراحتهم، فليس له أن يحظر بصورة مطلقة إدارة المحركات ليلا في داخل المصانع دون مراعاة الوقت الملائم للحظر"[40].

ويلاحظ أن سلطات الضبط تلجأ إلى الحظر المطلق بصفة استثنائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جهة القضاء لا تأذن به إلا في حالة استحالة حفظ النظام العام بأسلوب آخر[41]، ومن أمثلتها: حظر نشاط صناعة مواد البناء داخل المدن لأنه يسبب الضجيج والتلوث البيئي الذي يتنافى مع النظام العام والسكينة والصحة العامة في المدن.

---

[36]- موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع سابق، ص 110.
[37]- موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص 110.
[38]- موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص 110.
[39]- موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص 111.
[40]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 133.
[41]- حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، مرجع سابق، 205.

**د: تنظيم النشاط**

تعتبر هذه الوسيلة أكثر تقيداً من الإخطار حيث تلجأ سلطة الضبط لإصدار نصوص تتضمن شروط إجراءات معينة يجب توافرها فيمن يرغب ممارسة نشاط معين فتبين هذه النصوص شروط وأوضاع وكيفية ممارسته ومن بين المجالات التي تتدخل سلطات الضبط لتنظيمها نجد مجال المرور ... إلخ.

تقتصر الإدارة في هذه الحالة على تنظيم نشاط الأفراد بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته حيث يتضح أن اللائحة قد لا تشتمل على أحكام تحظر نشاط معين، أو تخضعه لشروط الحصول على إذن سابق أو لضرورة الإدارة مسبقا لتحديد السرعة المسموح بها، وأماكن الوقوف وأوقات مرور وسائل النقل الثقيلة وغيرها في لوائح المرور، إلا أنه لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الخطر إذا كان النشاط مشروعاً ومن هنا ينبغي أن يكون التنظيم متضمناً أقل القيود إعاقة للحرية بحيث تعتبر هذه الصورة من صور التدخل اللائحي التي تجد من خلالها أن الحرية هي الأصل التي يوجد لها تنظيم و يشترط أن يكون مطابقاً لغرض النظام العام وضرورات حفظ النظام[42] ويفضل الفقهاء هذا المظهر على غيره من مظاهر تقييد النشاط الفردي الأخرى وبصفة خاصة الحظر لأنه يعد أقلها إعانة للحريات .[43]

**ثانيا: القرارات التنظيمية الفردية**

ويقصد به القرار الإداري الفردي الذي تصدره الإدارة بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعنيين بذواتهم لتغطية عدم كفاية القرارات التنظيمية العامة عن تغطية جميع صور الاخلال بالنظام العام، ولكي تمنع النشاط الذي أخل بالنظام العام والذي وقع من شخص معين بالذات[44]،وتستند القرارات الإدارية الفردية بشكل عام الى قوانين أو تنظيمات أعلى درجة منها، بحيث تكون مهمة هذه القرارات هي تطبيق وتجسيد القواعد العامة التي جاءت بها، كما يجيز القضاء الإداري لسلطات الضبط الإداري المختصة أن تصدر قرارات مستقلة وقائمة بذاتها دون استثناء على نصوص قانونية أو تنظيمية سابقة لصدورها وذلك في حالة توفر شرطين أساسين هما[45]

[42]- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1982، ص 330.

[43]- محمود سعيد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري مجلة مجلس الدولة، القاهرة مصر، 1962، ص 111.

[44] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص138

[45]- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، الجزائر2008، ص40.

-أن يكون هناك نص تشريعي يمنع اصدار هذه القرارات الفردية المستقلة، وألا تكون مخالفة للقوانين أو نصوص تنظيمية.

- أن تكون هناك ضرورة خاصة وجدية، تتطلب اصدار قرار اداري فردي من قبل سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام أو إعادة حفظه في حالة اضطرابه.

كما لا يجوز لهيئة الضبط الإداري أن تصدر قرارات ضبط فردية تخالف قرارا تنظيميا سابقا وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية المادية، غير أن التطبيق المطلق للائحة السابقة قد يؤدي الى نتائج غير مقبولة في بعض الأحيان.

لهذا يجيز القضاء لهيئات الضبط أن تخالف أحكام اللائحة السابقة في حالات خاصة بشروط معينة.[46]

**الفرع الثاني: القرارات المادية**

تتخذ مثل هذه القرارات في الغالب من اجل ضمان تطبيق القرارات التنظيمية التي عزف الافراد عن تنفيذها وتكون أيضا في حالة الاستعجال.

**أولا: التنفيذ المباشر الجبري**

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديدا للحريات الفردية، وأكثرها عنفا لحفظ النظام العام وهو حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء[47].

وتعد هذه الوسيلة استثناء للأصل العام الذي يقتضي الالتجاء إلى القضاء للتصريح باستعمال القوة المادية، ويتم اللجوء إليها بترخيص من القانون أو بحالة الضرورة، لأن حماية النظام العام في حالة الضرورة التي ينجم عنه تهديدها للأمة، تتطلب سرعة مواجهة الإخلال دون انتظار تصريح القضاء ولكن التنفيذ الجبري غير مخول للإدارة لتنفيذ قراراتها على إطلاقها بل هو محصور بتوفر جملة من الشروط هي[48]:

[46] - موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 162.
[47]- انظر أكثر حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري المرجع السابق، ص 224-225.
[48]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 148-149. وعادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص264.

- أن يوجد نص صريح في القوانين أو القرارات التنظيمية العامة يبيح لجهة الضبط استعمال هذا الحق، وهذه النصوص كثيرة في القانون الجزائري ومن أمثلتها ما جاء في قانون البلدية والولاية من صلاحيات الاستعانة برجال الأمن والدرك لفرض النظام العام.

- أن هذا الإجراء قد يتخذ إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو قرارات تنظيمية لم ينص فيهما على جزاء لمن يخالفهما، لتكفل احترام النصوص القانونية وإلا تعطل تنفيذ القانون، والإدارة هي المكلفة بتنفيذه[49].

- حالة الضرورة، وهي أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم يستوجب منها أن تتدخل فورا دون إبطاء للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة ...الخ، بحيث لو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة، ولها أن تلتجأ إلى التنفيذ المباشر في حالة الضرورة حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من الالتجاء إليه وفق قاعدة الضرورة تبيح المحظورة[50].

ومن اجل ضمان حماية الأفراد في مواجهة سلطات الضبط الإداري أثناء اللجوء إلى التنفيذ المباشر والجبري فإنه يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري أثناء اللجوء إلى هذا الأسلوب التزامات عديدة لا يمكن لها مخالفتها نذكر منها[51]:

- أن تنصب عملية التنفيذ المباشر والجبري على قرارات مشروعة، مما يجعل تنفيذ القرارات غير المشروعة تنفيذا جبريا يشكل تعديا. وقد يتعلق الأمر بتنفيذ نص قانوني أو لائحي.

- يجب ألا تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى التنفيذ الجبري إلا إذا صادفها مقاومة ومعارضة من طرف المخاطبين بالإجراءات الضبطية، وبعد إنذارهم ومنحهم مدة معقولة قبل التدخل بالقوة.

- يجب أن تقتصر عملية التنفيذ الجبري على الإجراءات الهادفة فقط إلى حماية النظام العام قبل اضطرابه أو إعادته في حالة اختلاله دون أن تتعدى ذلك.

- أن تلتزم سلطات الضبط الإداري بإتباع الإجراءات الأولية، منها الاستشارة المسبقة إذا كان القانون يشترط ذلك.

فالقانون الفرنسي يشترط مثلا قبل اتخاذ قرار منع الإقامة الذي يعتبر إجراء أوليا قبل اتخاذ قرار الإبعاد استشارة لجنة رخصة الإقامة. استثناء يمكن لسلطة الضبط الإداري أن تتخذ قرارها دون استشارة مسبقة

---

[49]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 148-149. وعادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص264.

[50]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 148-149. وعادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع نفسه، ص264.

[51]-السعيد سليماني، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عام داخلي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017، ص،67 وبعدها.

مثل قرار الطرد إذ يمكن للإدارة اتخاذها في حالة الاستعجال القصوى دون الاستشارة المسبقة للجنة الطرد.

ومن الأمثلة حول إمكانية اللجوء الى التنفيذ المباشر والجبري دون الحاجة الى اذن من القضاء نذكر لجوء الإدارة الى الهدم في حالة البناء بدون رخصة.

## ثانيا: الجزاء الإداري

الجزاء الإداري هو اجراء وقائي نصت عليه النصوص التشريعية والتنظيمية صراحة تستقل الإدارة بتوقيعه، يراد به اتقاء الاخلال بالنظام العام وذلك بعدم اتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من احداث الضرر، بإزالة مصدر التهديد [52].

وقد يكون الجزاء الإداري ماليا كالمصادرة، وقد يكون مقيدا للحرية كالاعتقال وابعاد الأجانب، وقد يكون مهنيا كسحب الترخيص، أو ماديا بالإزالة بالطريق الإداري[53]...الخ

وسلطات هيئات الضبط الإداري ليست مطلقة في اتخاذ تلك الجزاءات الإدارية، وانما تصاغ أو تنظم بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، ولكن تستقل الإدارة بتوقيعها، ونظرا لشدة وطأتها على الحريات فإنها تخضع لرقابة القضاء الغاء أو تعويض في حالة مخالفتها لمبدأ الشرعية[54]

**المطلب الثاني: وسائل مرفق الشرطة المادية والبشرية في تنفيذ الضبط الإداري**

لا تكفي سلطات الضبط الإداري باتخاذ التصرفات والأعمال القانونية المتمثلة في إصدار قرارات تنظيمية او قرارات مادية، بل تتطلب الوظيفة الإدارية وسائل لتنفيذ وممارسة ضبطها الاداري للحفاظ على النظام العام وتجسيد أهداف وظيفة الضبط الإداري.

[52]- موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع سابق، ص167.
[53] - موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص167.
[54] - موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام لدولة وحقوق الانسان، المرجع نفسه، ص167.

**الفرع الأولى: الوسائل المادية**

مرفق الشرطة غايته الأولى الحفاظ على النظام العام وادامة سيادة الدولة الجزائرية عبر كامل التراب الوطني، التي تعد بمثابة الرهان الوحيد لتغطية امنية واستقرار دائمين يعمان كل ربوع الوطن، لهذا عكفت الشرطة منذ غداة الاستقلال، على وضع مخططات طموحة من أجل انجاز منشأة وتجهيزات واقتناء كل الوسائل المادية التي من شانها ضمان الأداء الحسن لمستخدميها.

ان حوصلة الهياكل الأمنية المنجزة او الموضوعة تحت تصرف الامن الوطني خلال السنوات الأولى للاستقلال تظهر ما تعداده 63 منشأة، أما حاليا قد تم إحصاء ازيد من 1672 منشأة[55]، وهوما يشهد على تحسن جلي في مجال التغطية الأمنية.

كما وفر مرفق الشرطة حوامات لمراقبة الضغط المروري والنقاط السوداء التي تعرف اختناقات يومية بالعاصمة، وكاميرات مراقبة بالشوارع الرئيسية ورادارات لتأكيد السرعة وضبط المخالفات المرورية المختلفة[56].

**الفرع الثاني: الوسائل البشرية**

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ اللوائح، وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان ،إن الشرطة هي الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام كما نصت عليها المادة 74 من قانون البلدية كما يلي: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة شرطة البلدية التي تحدد صلاحياتها وقواعد تسييرها وكذا قواعد عملها عن طريق التنظيم ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب تدخل قوات الشرطة ... عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[57].

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال العمران وحماية البيئة وشرطة المرور وسيلة لحفظ النظام العام على الطرقات.

حيث عرف تعداد منتسبي الشرطة زيادة معتبرة منذ الاستقلال الى يومنا هذا، باعتبار أن العدد الذي كان مقداره 14652 ما بين سنتي 1962و1967، قد تغير بشكل كبير حتى سنة 2021، الى حد بلوغ

[55] - الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.
[56] - الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع نفسه.
[57]- علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطبع، الجزائر 2010، ص 43.

224351 مستخدم[58]،حيث تم تصنيف الشرطة الجزائرية في المرتبة الخامسة عالميا من قبل الإنتربول كأحسن شرطة، والسادسة عالميا من حيث عدد الأفراد مقارنة بعدد السكان من قبل وكالة بلومبرغ الامريكية[59].

[58]- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية www.interieur.gov.dz
[59] - الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق.

**خلاصة الفصل الأول:**

نستخلص مما تقدم أن سلطات الضبط الإداري وهي تعمل على المحافظة على النظام العام أو إعادته إلى حالته عند اختلاله تعتمد على هيئات كفيلة وذات خبرة تمارس أساليب ووسائل مقررة لها قانونا تقتضي منحها العديد من الامتيازات اللازمة من أجل تحقيق الغاية المذكورة وتتمثل هذه الوسائل في آليات قانونية وهي: القرارات التنظيمية والقرارات المادية ووسائل مادية وأخرى بشرية، كما وضحنا صور كل وسيلة.

# الفصل الثاني: تطبيقات الضبط الإداري لمرفق الشرطة بمجالي المرور والعمران وحماية البيئة

**مقدمة الفصل الثاني**

بالرغم من الأرمدة القانونية التي يزخر بها القانون الجزائري ، عانت الجزائر من ويلات الحوادث المرورية ومخالفات عمرانية وبيئية لا تحصى ولا تعد، كان لابد من استحداث هيئتين تشرفان وتنظمان وتضبطان وتقللان من هذه الحوادث والمخالفات، فكانت الجزائر السباقة للإشراف على هذين المجالين بواسطة سلطة إدارية لطالما أثبت جدارتها في تنفيذ مختلف أنواع الضبط، فالشرطة الجزائرية من أهم هذه الأجهزة التي أعدت لتنظيم حركة المرور وضبط جرائم الطرقات بمختلف الأساليب، كما لا ننسى دورها الفعال في مجال النظافة والصحة العامة والحفاظ على النسيج العمراني.

وسنتناول في فصلنا هذا المبحثين التاليين، في المبحث الأول سنتطرق للإطار المفاهيمي لشرطة المرور والأساليب المعتمدة لضبط الجرائم المرورية، وفي المبحث الثاني الإطار المفاهيمي لشرطة العمران وحماية البيئة ودورها وأنواع المحاضر التي تحررها وقيمتها.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشرطة المرور والأساليب المعتمدة لضبط الجرائم المرورية

أستحدثت فرقة شرطة المرور بعد التطور التكنولوجي الذي عرفه الإنسان بعد الثورة الصناعية وابتكار المركبة التي أصبحت تتسبب في حوادث وأضرار، وعليه كان من الضروري على المجتمع وضع نظام يضبط ويسير هذه المركبات والسواق والمشاة، وسمي هذا النظام بقانون المرور وأصبح من الضرورة وجود هيئة تشرف عليه وتسيره.

ولمعالجة هذا المبحث سنقوم بالتطرق الي المطلبين الآتيين، المطلب الأول ماهية شرطة المرور ودورها، والمطلب الثاني الأساليب المعتمدة من طرف شرطة المرور لضبط الجرائم المرورية.

### المطلب الأول: ماهية شرطة المرور ودورها

المشكلة المرورية أو ما يسمى بإرهاب الطرقات هي أهم ظاهرة أثقلت كاهل الدولة، حيث أشارت احصائيات حوادث المرور الى تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة، نظرا للأثار البشرية والمادية التي تنجر عن عدم احترام شروط السلامة المرورية ولهذا كلفت الدولة هيئة للقيام بمواجهة مخاطر حوادث المرور وفك الخناق عن المدن وحماية الراجلين بالممرات الخاصة بهم ألا وهي شرطة المرور.

والتي سنقوم من خلال هذا المطلب التحدث فيه بالفرعيين التاليين عن مفهوم شرطة المرور ودورها

#### الفرع الأول: مفهوم شرطة المرور

شرطة المرور هي أهم مصلحة تمارس مهامها بصفة اعتيادية على الطرق، فتنظم سير السيارات ووقوفها وتوقفها، والسهر على أن يحترم سائقوها قوانين المرور ولافتات الضبط الإداري، كما تهتم بأمن الراجلين في الطرق والأماكن العمومية ، وتراقب الوثائق المتعلقة بالسيارة كالبطاقة الرمادية ومحضر المراقبة التقنية وتعرف على أنها ذلك الجهاز أو الهيئة المكلفة بتنظيم المرور سواء تعلق الأمر بالمركبات أو مستعملي الطريق بهدف ضمان السلامة والأمن عبر الطرقات المفتوحة للسير، إذ فشرطة المرور هي هيئة مهيكلة على حسب السياسة المرورية المنتهجة من طرف الدولة[60].

[60]- طيوة عبد القادر، دور جهاز الشرطة في الحفاظ على النظام العام، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت،2021، ص 28.

وبخصوص الإشارات التي يعطيها أعوان شرطة المرور في الطرق، فإنها تغلب على جميع الإشارات[61] الضوئية وإشارات المرور الأخرى.

إن مهام شرطة المرور على المستوى الوطني منوط بمديرية الأمن العمومي (المديرية العامة للأمن الوطني) التي تحوز صلاحيات خاصة في إطار مسؤوليتها عن ضبط سياسة المرور والتدابير الوقائية لتأمين حركة المرور في الطرق وهذا منذ السنوات الأولى للاستقلال، فالمسبلين (وهم العناصر المدنية غير المعروفين لدى مصالح الاستخبارات الفرنسية) كانت مسندة لهم المهام الشرطية والأمنية وذلك للفترة بين 19 مارس الى 05 جويلية 1962،وبعد الاستقلال سنة 1962أسندت المهام الأمنية للفئة القليلة من الأعوان الجزائريون الباقون في جهاز الشرطة آنذاك على مستوى العاصمة والمدن الكبرى، وبعد التأسيس الرسمي لجهاز الشرطة يوم 22 جويلية 1962 شرعت الدولة في انشاء المدارس الشرطية لتوظيف الشباب الجزائري[62].

على المستوى المحلي، تم استحداث أمن الولاية على مستوى كل ولاية سنة 1971 م بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391ه الموافق 03 جوان 1971م المتضمن انشاء امن الولايات وأمن الدوائر ،ويسير أمن الولاية مصالح أمن الدوائر التابعة له، وتنسيقها ومراقبة نشاطها ويكون مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها على جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين من قبل وزير الداخلية رئيس أمن الولاية الذي يشرف على تسييرها وهو تحت سلطة الوالي والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام، وتضم أمن الولاية مصالح ولائية متعددة أهمها مصلحة الأمن العمومي، التي بدأت مهامها في حفظ النظام العام على الطرق الرئيسية الكبرى لعواصم الولايات والدوائر بنفس سنة الانشاء الى يومنا هذا[63].

---

[61]- أنظر المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في15 شوال عام 1425ه لموافق28 نوفمبر2004م، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج ر العدد 76 المؤرخة 15 شوال 1425ه الموافق 28 نوفمبر 2004 م المعدل والمتمم.

[62] - اسيا مني، **الشرطة في الخطوط الامامية لبناء الجزائر المستقلة**، في 28 أفريل 2024 على الساعة 19.00، ( Www. echaab.com).

[63]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.

**الفرع الثاني: دور ومهام شرطة المرور**

أسندت مهمة الشأن المروري إلى مصلحة مركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني وهي " مديرية الأمن العمومي" ما يتبعها من مصالح ولائية على المستوى المحلي بأمن الولايات بدورها يتفرع عنها فرق و فروع على مستوى أمن الدوائر والأقسام الحضرية[64].

تلعب مختلف هذه المصالح دورا هاما كشريك فعال في الشأن المروري بالنظر إلى المهام المنوطة بها في تحقيق الأمن والسلم و حفظ النظام ، الذي يهدف إلى حماية المواطن من أي خطر يهدد حياته و ممتلكاته، بما في ذلك التهديد الناجم عن الجرائم المرورية و حوادث المرور على وجه الخصوص كما أن العمل الوقائي التحسيسي الذي تقوم به مصالح الأمن من خلال حملات التوعية سوآءا بمبادرة منها أو كشريك في تظاهرات مثيلة فإنها تمارس أيضا مهامها الردعية كسلطة تنفيذية من خلال التطبيق الصارم لقوانين الجمهورية بما فيها النصوص القانونية والنظم ذات الصلة بالمرور والنقل[65].

ومن المعروف أن مصالح الأمن الوطني تنشط في قطاع اختصاص محدد بالمناطق الحضرية التي تعرف مشاكل مرورية بالجملة لا تحصى ولا تعد على خلاف المصالح الأخرى، بحكم عوامل عدة أهمها الكثافة السكانية المتمركزة أغلبها في المدن، ضيق الشوارع والطرقات مما يخلق أزمة واختناق مروري يستدعي التدخل الفوري بفرض الانضباط على مستعملي الطريق، ناهيك عن مشكلات التلوث البيئي جراء الدخان و الغازات السامة المتصاعدة من المركبات زد على ذلك الضجيج وتهور السائقين و مخالفتهم لقانون المرور وغيرها [66]،كل هذه الأمور استدعت من المصالح الشرطية تسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية و القيام بجملة من الإجراءات متمثلة فيما يلي[67]:

- نصب الحواجز المرورية ونقاط التفتيش الثابتة والمتنقلة عبر مختلف الطرقات ومراقبة وثائق السيارات والمركبات، رفع المخالفات واتخاذ الإجراءات ضد كل مخالف.

- توزيع عناصر الشرطة عبر مختلف النقاط الحساسة وخاصة تقاطعات الطرق وأمام المؤسسات التعليمية.

64 - الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع سابق.
65 - حمدي اسماعين، الجرائم المرورية فالجزائر، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017، ص 129.
66 - حمدي اسماعين، الجرائم المرورية فالجزائر، المرجع نفسه، ص 129.
67 - حمدي اسماعين، الجرائم المرورية فالجزائر، المرجع نفسه، ص 129-130.

- القيام بدوريات مكثفة عبر مختلف الطرقات، الشوارع والأحياء لمعاينة الجرائم المرورية واتخاذ الإجراءات الفورية ضد المخالفين بما في ذلك التوقف العشوائي للمركبات في نقاط غير مسموح بها كالأرصفة مثلا، وفي حالة عدم وجود أصحاب المركبات يتم آليا وضع المشبك.

- المراقبة بواسطة الأجهزة المسخرة لأفراد الشرطة كأجهزة الرادار والكاميرات وضبط المخالفين بسهولة.

**المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة من طرف شرطة المرور لضبط الجرائم المرورية**

يمكن تحقيق الوقاية وضبط حوادث المرور من خلال كل التدابير التي تتخذها الدولة أو المجتمع المحلي أو الجهات المختصة أو الجمعيات التي تنشط في مجال السلامة المرورية وتضافر جهودها بهدف التأثير على العوامل المؤدية لحوادث المرور، السائق المركبة الطريق، والحيلولة دون حصول الحوادث المرورية أو التقليل منها ومن تأثيراتها في الفرد والمجتمع.[68]

وهذا المطلب لديه فرعين سنتحدث عنهما بكل من الفرع الأول جانب التوعية والتحسيس (الضبط الوقائي) والفرع الثاني الوسائل الردعية لضبط جرائم المرور (الضبط العلاجي).

**الفرع الأول: الضبط الوقائي**

يتمثل الجانب الوقائي في مختلف النشاطات التي تقوم بها المديرية العامة للأمن الوطني في سبيل توعية وتحسيس مستعملي الطرق سواء كانوا سواقا أو ركابا أو راجلين بأهمية مشاركتهم في العملية التشاركية من أجل محاربة ظاهرة حوادث المرور والحد منها أو التقليل من آثارها السيئة التي تطال الجميع، تمثلت هذه الجهود فيما يلي:[69]

-التواجد الميداني الدائم لرجال شرطة المرور على الطريق العمومي بشكل مستمر من أجل السهر على تسهيل حركة المرور وضمان سلاستها وكذا مراقبتها.

- المشاركة في الأسابيع العربية للسلامة المرورية مع مختلف الشركاء على غرار المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

- انشاء حضائر التربية المرورية لفائدة أطفال المدارس والمشاركة في تنشيطها وتفعيلها.

---

[68]- أحسن مبارك طالب، سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور، الندوة العلمية التجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، مركز الدراسات والبحوث، الجزائر 03-11 جوان 2009، ص 14، ص 16.

[69]- عيسى قاسمي، الشرطة الجزائرية مؤسسة في عمق المجتمع، دار الكتاب العربي، الجزائر, 2002، ص 56.

- المشاركة في الايام الإعلامية والحملات التوعوية التي تستهدف اطفال المدارس حول السلامة المرورية واحترام قواعد المرور.

- تنظيم نشاطات توعوية تحسيسية لفائدة السواق من اجل ترسيخ الثقافة المرورية وكذا التذكير باحترام قواعد قانون المرور.

- نشر اللوحات الاعلانية وتوزيع الملصقات والنشريات المتضمنة قواعد السلامة المرورية وكذا التحسينات التي تطال قوانين المرور بهدف نشر المعلومة من أجل تحسيس أكبر قدر من شرائح المجتمع.

- انشاء مواقع على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي علا غرار التويتر والفيس بوك والانستغرام وكذا على مختلف صفحات الإنترنت من أجل سهولة وصول المواطن إلى هذا الجهاز على غرار التطبيق الذكي الجديد للإبلاغ عن الجريمة باستعمال الهاتف المحمول مجاني التحميل "ألو الشرطة".

- توفير خطوط هاتفية مجانية الاتصال من اجل التبليغ عن المخالفات أو الإدلاء بأي معلومة تفيد مجال السلامة المرورية على غرار الخط الأخضر 1548 وخط النجدة 17 وإضافة الى الخط 104 للتبليغ عن اختفاء واختطاف الأطفال[70].

- انشاء منتديات إعلامية والمشاركة في جميع الحصص الاعلامية سواء عن طريق الإذاعة أو التلفزيون فيما يتعلق بمجال الوقاية من حوادث المرور ونشر ثقافة السلامة المرورية.

وايضا من خلال التركيز على:

- الرقابة المرورية التي ترتبط بتنظيم شرطة المرور لحركة السير على الطرق، وضبط ما يقع من مخالفات من مستعملي الطرق، وكذا بمسؤولية قادة أجهزة المرور في اتخاذ القرارات الإدارية الصحيحة والسليمة، التي من شأنها الحد من وقوع حوادث الطرق والحد من ارتكاب المخالفات المرورية التي تؤدي بدورها إلى وقوع العديد من الحوادث.

- دراسة حوادث المرور بأسلوب علمي، من خلال جمع المعلومات وتسجيلها وتنقيحها وتفسيرها، بحيث تكون مرتبة ومصنفة بعناية في نماذج وتقارير ورسومات وصور، حيث يمكن من خلال توفير هذه المعلومات عن الحوادث استفادة العديد من الجهات منها في إعداد خطط عملها، وتقييم أدائها بناء عليها.

[70]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.

- أهمية نشر الوعي المروري لدى كافة أفراد المجتمع، خاصة أن بيانات حوادث المرور بينت أن حوادث المرور ترجع أساسا إلى قصور الوعي المروري لدى مستعملي الطرق، حيث تقع نتيجة للإهمال أو عدم الاحتياط أثناء عملية القيادة أو أثناء استخدام أفراد المشاة للطريق والتوعية المرورية هي مسؤولية الدولة وأجهزة الأمن ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة والمسجد وغيرها.[71]

- تعزيز الإرادة، أي تعزيز إرادة المواطن وقناعته في احترام قوانين وقواعد المرور والسلوك المروري الحضاري، وبصورة أعم تركز على الوصول إلى رأي عام مضاد للحوادث المرورية، وهذا بإتباع برامج التوعية طويلة الأمد، المحترفة الإعداد والتطبيق. وتعتبر عملية التقويم للبرامج الوقائية في المجال المروري ضرورة وحتمية تبدأ بالتقييم القبلي، أي بمعرفة ما كان عليه الحال قبل تطبيق البرامج الوقائية أو بالتقييمين خلال عملية التطبيق للبرامج الوقائية والتقييم البعدي لها.[72]

وفي الجدول رقم 01 سنستعرض حصيلة العمليات التوعوية والتحسيسية التي قامت بها فرقة شرطة المرور (المصلحة الولائية للأمن العمومي) التابعة لأمن ولاية المدية لسنة 2023.

**الفرع الثاني: الضبط العلاجي**

تتجلى جهود جهاز الشرطة الجزائرية في شقها الزجري والردعي في تطبيق أحكام قانون المرور وكذا القوانين المتعلقة بتنظيم وسلامة حركة المرور ومختلف اللوائح والتنظيمات المتعلقة بهذا الشأن[73]، ومن أهم هذه الجهود ما يلي:

-توقيع الغرامات الجزافية المنصوص عليها ضمن احكام القانون17-05 المؤرخ في 16فيفري2017 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[74] المعدل والمتمم.

[71]- عمرو صلاح الدين جمجوم، التوعية المرورية وأثرها في التقليل من الحوادث المرورية، ندوة حوادث المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 209-221.
[72]- أحسن مبارك طالب، سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور، المرجع السابق، ص 18- 26.
[73]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.
[74]- راجع القانون رقم 17-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق 19 أوت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور غبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر العدد12 المؤرخة 25 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 22 فيفري سنة 2017م.

- الضبط المروري من خلال تعميم استخدام تقنيات المراقبة المرورية الحديثة مثل تغطية الطرق التي تكثر فيها الحوادث الخطيرة، وتفعيل المواد القانونية الخاصة بالمخالفين لقواعد وأنظمة المرور وتقديم مرتكبي الجنح المرورية للعدالة من اجل توقيع الجزاءات اللازمة[75].

- إضافة إلى تكثيف الدوريات المرورية على الطرق والتشديد على استخدام معدات السلامة المجهزة في المركبات، كأحزمة الأمن وأجهزة اطفاء الحريق ومقاعد خاصة بالأطفال وغيرها.

ومن خلال الجداول رقم02 و03، سنبين الجهود التي تبذلها المديرية العامة للأمن الوطني في الجانب العملياتي الميداني في إطار مكافحة ظاهرة حوادث المرور شرطة المرور (المصلحة الولائية للآمن العمومي) بأمن ولاية المدية نموذجا لسنة2023.

**المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لشرطة العمران وحماية البيئة ودورها**

إن موضوع شرطة العمران وحماية البيئة يتطلب تناوله من الناحية النظرية أولا، وذلك لإيضاح وإزالة اللبس حول مفهوم هذه الفئة المختصة بمعاينة المخالفات العمرانية وحماية البيئة، لذا سيتم تناول فيه ماهية شرطة العمران وحماية البيئة في المطلب الأول ومنه المحاضر المحررة من طرف شرطة العمران وحماية البيئة في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: ماهية شرطة العمران وحماية البيئة**

للعمران أهمية في تطور ورقي المجتمع، كما تشكل حماية البيئة مسؤولية جماعية تتقاسمها جميع فئات المجتمع بالنظر إلى كونها من بين القضايا الحساسة والحيوية التي تهدد كل الفئات، وتأخذ الدولة حيزا كبيرا من هذه المسؤولية من خلال توفير هيئة لها وهي شرطة العمران وحماية البيئة، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول فيهما ماهية شرطة العمران وحماية البيئة ودورها في حماية البيئة والنسيج العمراني.

[75]- وليدة حدادي، المشكلة المرورية في الجزائر..، الأسباب وسبل الوقاية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد50 ،2018، ص 152

**فرع الأول: مفهوم شرطة العمران وحماية البيئة**

هذا الفرع لديه تعريفين، الأول تعريف شرطة العمران حسب مديرية الامن الوطني والثاني تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له.

**أولا: تعريف شرطة العمران حسب مديرية الامن الوطني**

تعد شرطة العمران وحماية البيئة الفرع المسؤول عن حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة البناءات والهياكل العمرانية للشروط البيئية المنصوص عليها قانونا، وهي فرع من فروع الشرطة ، تأسست في الأمن الوطني بعد صدور القانون 02/82 المؤرخ في 06فيفري1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء[76] المعدل بالقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990[77]المتعلق بالتهيئة و التعمير، حيث تم التأسيس الفعلي لشرطة العمران وحماية البيئة بقرار صادر من المديرية العامة للأمن الوطني تحت رقم 5078 / او /اع مؤرخ في 09 ماي 1983[78] و الذي كان ينص على استحداث فرق للعمران و حماية البيئة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة، و في مرحلة ثانية على مستوى ولايات سطيف، بجاية، البليدة بومرداس تيبازة النعامة البويرة عنابة وهران بشار عين الدفلى تبسة، بسكرة، معسكر برج بوعريريج، قسنطينة، و قد انطلقت هذه الوحدات في نشاطها الفعلي و أحدثت حركية و ديناميكية لا سيما في مجال محاربة المظاهر المخلة بسلامة المحيط، إلا أن نشاطات هذه الوحدات تم تجميدها في سنة 1991 بقرار صادر عن مديرية الأمن العمومي تحت رقم 4135 / او/اع مؤرخ 21جويلية1991[79]وذلك بسبب تردي الوضع الامني وظهور أولويات أخرى ألا وهي مكافحة الأنشطة الإرهابية، وبالتالي تم دمج عناصر هذه الوحدات مع زملائهم في الوحدات الأخرى، وأسندت حينها مهام هذه الوحدات لعناصر مصلحة الأمن العمومي وتمثلت خصوصا في تقديم يد المساعدة الى مصالح البلدية والدائرة خاصة في الميادين المتعلقة بالعمران.

---

[76]- راجع القانون رقم 82-02، المؤرخ 06 فيفري 1982، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج ر العدد 06 المؤرخة 09 فيفري 1982 الملغى بموجب القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 المؤرخة 15 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

[77]- راجع قانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 المؤرخة 15 جمادى الأولى عام 1411، الموافق 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

[78]-الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.

[79]- تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، بدون تاريخ، الجزائر، ص 120.

ان غياب شرطة العمران ترك المجال فسيحا لظهور اختلالات كبيرة خاصة في الأوساط الحضرية وانعكس سلبا على عدم متابعة المخالفين لقواعد البيئة والعمران و أصبح من الحتمي بعث نشاطها من جديد، ففي هذا الاطار قامت مصالح الأمن الوطني بعد تلاشي خطر الارهاب بإعداد مخطط واسع بغية اعادة تنشيط هذه الوحدات، و قد تم ذلك فعلا بعد اصدار السيد وزير الداخلية لتعليمات تخص التكفل الفعلي و الفعال بالمخالفات المتعلقة بالتعمير و البناء و البيئة و ذلك بأنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها حيث تم تنظيم دورات تدريبية لفائدة هؤلاء العناصر من طرف مختصين مؤهلين، نتج عنها تسجيل نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان ووضع حد لمختلف أشكال المخالفات وبداية من شهر أفريل 2000، تم اعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهران، قسنطينة و عنابة، و انتهى هدا المخطط بتعميم هذه الفرق في 14 أوت 2000 على مستوى كامل ولايات القطر الوطني[80].

**ثانيا: تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له**

لقد وفرت شرطة العمران العديد من الآليات الكفيلة بمراقبة جودة عمليات البناء وعدم اخلالها بالنطاق البيئي العام، حيث تم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير ومعاينتها

واثباتها بموجب محاضر تحرر طبقا للقانون بدقة في القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير حيث ذكرت المادة 08[81] منه أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يخول لهم البحث ومعاينة المخالفات و المرسوم التنفيذي رقم:343/09 المؤرخ في 22اكتوبر2009 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا اجراء المراقبة، حيث نصت المادة الثانية منه"...يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية..."[82]

[80]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.
[81]- أنظر المادة 08 من القانون رقم 05/04، المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1425ه، الموافق 14 اوت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ 14في جمادى الأول عام 1411ه، الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 51 المؤرخة 28 جمادى الثانية عام 1425ه، الموافق 15 اوت سنة 2004م.
[82]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-343، المؤرخ 03 ذي القعدة عام 1430، الموافق 22 أكتوبر سنة2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المؤرخ 30 ذي الحجة عام 1426ه، الموافق 30 جانفي سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

**فرع الثاني: مهام شرطة العمران وحماية البيئة**

تعمل وحدات شرطة العمران وحماية البيئة على مستوى كل ولايات الوطن على السهر على تطبيق القانون في مجال العمران وحماية البيئة، كما تقوم بتبليغ السلطات المختصة عن كل مخالفات العمران ومحاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية. وتتمثل مهامها عامة فيما يلي[83]:

**أولا: في مجال العمران**

- القيام بمراقبة جميع التغيرات التي تقع في النسيج العمراني بالأخص البنايات التي يجري تشييدها.

- مراقبة عملية الحفر والهدم والاعمال التي تسيء إلى الصحة والسكن أو تؤثر سلبا على نظافة المحيط.

- إجراء التحقيقات ومراقبة المستندات الإدارية والتأكد ميدانيا من الأشغال الجارية ومدى تطابقها تقنيا مع المواصفات وشروط الترخيص.

- إيقاف الأشغال لا مشروعة في الورشات أي غير المرخص بها إداريا مع استعمال القوة العمومية إذا تطلب الأمر ذلك مع إحالة المنتهكين لقوانين العمران إلى العدالة.

- ضبط التوسع العمراني المنظم بالمواصفات والمقاييس المرخص بها من طرف إدارة البلدية المحلية.

- محاربة التوسع العمراني غير القانوني بأي شكل كان للحد من فوضى العمران.

- إيقاف الاشغال في حال ارتكاب مخالفات عمرانية والتصدي لزحف البناءات الفوضوية التي تشوه المحيط.

**ثانيا: في المحافظة على البيئة**

من واجب شرطة العمران وحماية البيئة القيام بالإجراءات التالية:

- محاربة التلوث ومكافحة الضجيج حفاظا على البيئة والسكينة وصحة المجتمع.

-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال العمران وحماية البيئة.

[83]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.

- السهر على تجسيد وحماية الطابع الجمالي للمدن والتجمعات والأحياء.

- منع كل أشكال البناء الفوضوي الذي تصدر منه كل أشكال التلوث من نفايات والمياه القذرة.

- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية.

كما تقوم وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بمهام في مجالات مختلفة نذكر منها ما يلي:

**أ: في مجال حماية المياه**

التدخل بموجب المادة 168 من القانون رقم 12/05 [84] المتعلق بالمياه التي تنص على العقوبة المقررة في حال الاخلال بما ورد في احكام المادة 14

وكذلك تتدخل وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بموجب المادة 172 من نفس القانون التي نصت على العقوبات المقررة في حال مخالفة ماورد في احكام المادة 46.

وتتدخل أيضا بموجب المادة 179عند الاخلال بأحكام المادة 130.

وتقوم شرطة العمران وحماية البيئة بتحرير محاضر بشأن المخالفات المذكورة أعلاه وارسالها الى الجهات القضائية المختصة.

**ب- في مجال حماية المساحات الخضراء**

تتدخل في مجال حماية المساحات الخضراء حسب القانون 07 /06 [85] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها الذي أورد أحكاما تتعلق في معظمها بعقوبات لمن يخالف احترام والحفاظ على المساحات الخضراء، المنصوص عليها في هذا القانون. وتتدخل بموجب المادة 35 في حال الاخلال بأحكام المادة 14.

وتتدخل شرطة العمران وحماية البيئة أيضا بموجب المادة 36 في حال الاخلال بأحكام المادة 17 من نفس القانون.

[84] - راجع القانون رقم 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 ه، الموافق 04 اوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 مؤرخة في 30 رجب عام 1426 ه الموافق 04 سبتمبر 2005 م.

[85] - راجع القانون رقم 07-06، مؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1428ه، الموافق 13 ماي 2007م، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام1428ه الموافق 13 ماي 2007م.

وكذلك تتدخل بموجب المادة 37 عند الاخلال بموجب المادة 18من نفس القانون، وكذلك بموجب المادة 38 في حالة مخالفة ماورد في أحكام المادة19.

كما تتدخل أيضا بموجب المادة 39 و40 من نفس القانون.

وتحرر شرطة العمران وحماية البيئة محاضر بشأن المخالفات المرتكبة وارسالها الى الجهات القضائية المختصة.

**ج- مجال رفع النفايات وتسييرها**

لحماية البيئة من أي ضرر قد تسببه النفايات كيفما كانت تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة بموجب المادة 55 و57 من القانون رقم01/ 19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[86] .

والجدير بالذكر أن محاضر المخالفات البيئية لا تأخذ شكلا معينا لكن لا يختلف تحريرها عن محاضر مخالفات العمران حيث تتبع نفس الإجراءات واستدعاء المخالف وسماعه ثم تحرير محظر سماع.

**د- مجال النظافة والصحة العمومية**

تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة في مجال النظافة والصحة العامة بموجب المادة 266 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[87] ، مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية الى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما المواد441 مكرر و442 مكرر و443 مكرر من قانون العقوبات"

وحفاظا على صحة المستهلك تتدخل بموجب المادة 84 و88 من القانون 08/88،[88] المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المعدل والمتمم.

ويظهر جليا من خلال كل ما سبق ان تدخلات فرقة شرطة العمران وحماية البيئة تسير على نطاق واسع في إطار اختصاصاتها ومهامها المنوطة بها قانونا من أجل الحفاظ على البيئة.

---

[86]- راجع القانون رقم 01-19، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422ه، الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر العدد77 مؤرخة في 30 رمضان عام 1422ه، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م.

[87] - أنظر المادة 266 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405ه الموافق 16 فيفري1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر العدد04 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405ه الموافق 17 فيفري1985، المعدل والمتمم.

[88]- راجع القانون رقم 88-08، المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408ه، الموافق 26 جانفي سنة 1988م، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر العدد04، المؤرخة في 08 جمادى الثانية 1408ه الموافق27 جانفي 1988، المعدل بالقانون 19-03 المؤرخ في 17 جويلية 2019.

وللقيام بمجمل هذه الأدوار في مختلف المجالات نجد دائما أن الاجراء الوقائي يسبق الاجراء الردعي، والاجراء الجبري يتبع الاجراء الردعي في حين عدم امتثال المخالفين للقانون.

حيث تقوم عناصر شرطة العمران وحماية البيئة[89]:

**أ: إجراءات وقائية:** ونذكر منها

- تنظيم حملات التوعية والتحسيس والإعلام اتجاه المواطنين.

- التكثيف من الزيارات الميدانية عن طريق دوريات المراقبة لمحاصرة المخالفين.

- الاستقبال الحسن للمواطنين والتكفل بمعالجة الشكاوى في أقرب الآجال واعطائهم الردود

اللازمة أو توجيههم توجيها سليما.

وفي الجدول رقم 04 سنستعرض حصيلة العمليات التوعوية والتحسيسية التي قامت بها فرقة شرطة العمران وحماية البيئة (المصلحة الولائية للأمن العمومي) التابعة لأمن ولاية المدية لسنة 2023.

**ب: إجراءات ردعية:**

- معاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها وارسالها للجهات المختصة.

وفي الجدول رقم 05 سنستعرض حصيلة العمليات والنشاطات في الجانب الردعي التي قامت بها فرقة شرطة العمران وحماية البيئة (المصلحة الولائية للأمن العمومي) التابعة لأمن ولاية المدية لسنة 2022 و2023.

**ج: اجراءات جبرية**

- انذار المخالفين وأمرهم بتوقيف الأشغال مع إخطار السلطات المحلية قصد أخذ الإجراءات اللازمة.
- مساعدة المصالح التقنية عند قيامهم بمختلف العمليات.

[89]- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق.

**المطلب الثاني: المحاضر المحررة من طرف شرطة العمران وحماية البيئة**

الأعوان المؤهلون قانونا يقومون اثناء البحث والمعاينة لمخالفات التهيئة والتعمير على تحرير محاضر وذلك في حالة ضبط حالات إنجاز الأشغال دون ترخيص من الجهة الإدارية المؤهلة قانونا أو إنجاز أشغال غير مطابقة لرخصة البناء وحالات أخرى وهو ما سنتطرق له خلال الفرعين التاليين.

**الفرع الأول: أنواع المحاضر المحررة من طرف شرطة العمران وحماية البيئة**

في هذا الفرع سنوضح أنواع المحاضر طبقا للقواعد القانونية، أولا محاضر محررة طبقا للقواعد التشريعية والتنظيمية للتهيئة والتعمير، ثانيا المحاضر المحررة طبقا للنصوص الخاصة.

**أولا: المحاضر المحررة طبقا للقواعد التشريعية والتنظيمية للتهيئة والتعمير**

لقد حدد المشرع الجزائري شكل وإجراءات المحضر الذي تدون فيه المخالفة من قبل العون المؤهل قانونا وهذا طبقا لما جاءت به المادة 76 مكرر 2 من قانون 29/90 ونصها كالآتي: عند معاينة المخالفة يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف وفي حالة رفض توقيع من قبل المخالف سجل في المحضر، في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس[90]، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 55/06[91].

[90]- قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016، ص 66.

[91]- راجع، المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام1426 الموافق 30 جانفي سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر العدد06 المؤرخة 06 محرم عام 1427ه، الموافق 05 فيفري سنة 2006 م.

**ثانيا: المحاضر المحررة طبقا للنصوص الخاصة**

بالإضافة الى المحاضر المحررة طبقا للقواعد التشريعية والتنظيمية، هناك محاضر تحرر طبقا للنصوص الخاصة ومن أهمها:

**أ: طبقا للقانون رقم 04/98**

المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي تتم معاينتها بموجب محاضر تحرر طبقا لنص المادة 105منه[92]، من طرف الأعوان المؤهلين بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة لأنها متعلقة بمنطقة محمية، وأيضا تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام ولكن العام يبقى يطبق وبالرجوع إلى احكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تعاين من قبل ضبط وأعوان الشرطة القضائية فإنه يجب أن يخطر بها وكيل الجمهورية بغير تمهل[93].

**ب: طبقا للقانون 01/99**

نصت المادة 71 من القانون 01/99 أنه يترتب على المخالفة إعداد محضر يتضمن بدقة العون المعاين المؤهل قانونا الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها وتوقيع كل من العون ومرتكب المخالفة على المحضر، وفي حالة عمد توقيع المخالف يبقى المحضر ذا حجية ولا يقبل التأكيد مع وجوب إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية في أجل لا يتجاوز ثمانية 08 أيام[94].

**ج: طبقا للقانون رقم 02/02**

المادة 38 من القانون 02/02 لم توضح مضمون ولا شكل محضر معاينة المخالفة وألزمت

العون المعاين للمخالفة إرساله إلى وكيل الجمهورية في أجل 05 خمسة أيام تحت طائلة البطلان[95].

[92]- راجع المادة 105 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 جويلية سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد44 المؤرخة 22 صفر عام 1419ه الموافق 17 جويلية سنة 1998.

[93] - قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، المرجع السابق، ص 69.

[94]- أنظر المادة 77 من القانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419ه، الموافق 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02 المؤرخة في 23 رمضان 1419ه الموافق 10 جانفي 1999,

[95]- أنظرالمادة 38 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 المؤرخة 29 ذو القعدة عام 1422 ه الموافق 12 فيفري سنة 2002.

**د: طبقا للقانون رقم 03/03**

في مضمون المادة 35 من القانون 03/03[96]، أن يتضمن محضر المعاينة المخالفة بدقة الوقائع التي عاينها العون المؤهل قانونا التصريحات التي تلقاها، توقيع العون المعاين والمخالف، مع إرساله إلى الجهة القضائية المختصة ويقصد بها وكيل الجمهورية المختص خلال أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ المعاينة.[97]

**و: طبقا للقانون رقم 04/24**

ما دامت المخالفات المعاقب عليها بالمادة 24[98] من هذا القانون تدخل في مجال التهيئة والتعمير وبغض النظر عن الخطر الكبير الذي تدخل في إطاره، فإن تحرير المحاضر يكون طبقا لقانون التهيئة والنصوص المطبقة له.

ولقد نص المشرع على تحرير المحاضر واثبات المخالفات في نصوص عديدة متفرقة وذات صلة بميدان التهيئة والتعمير.

**الفرع الثاني: القيمة القانونية للمحضار المحررة من طرف شرطة العمران وحماية البيئة**

المحاضر في الأصل أنها تأخذ على سبيل الاستدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبما أن المحررات التي يدونها الأعوان المؤهلين بالبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير هي محاضر فإن قيمتها تختلف بحسب القوانين المتعلقة بها، وفيما يلي تفصيل لهذه المحاضر حسب كل قانون:

**أولا: محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها**

لقد اعترف المشرع استثناءات بصفة الميزة والقوة والثبوتية لمجموعة من المحاضر التي لها حجية

لحين ثبوت عكس ما ورد بها.

---

[96] - أنظر المادة 35 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر العدد 11.

[97] - قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، المرجع سابق، ص68.

[98]- راجع المادة 24 من القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق 26 فيفري 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 16 المؤرخة 25 شعبان عام 1445ه الموافق 06 مارس 2024م.

إن المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد فيها هي المحاضر التي اعترف لها المشرع استثناء بهذه الصفة والميزة والقوة الثبوتية، من بين القوانين التي تمنح القوة الثبوتية بمناسبة مخالفات التهيئة والتعمير[99]، القانون رقم 05/04 حيث نصت المادة 76 مكرر 2 في فقرتها الأخيرة، [100]

(... في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس...).

**ثانيا: محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال**

بناءا على ما جاء في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية «لا تعبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، فالأصل ان المحاضر تأخذ على سبيل الاستدلال، ولذلك بالنسبة لمحاضر المخالفات المتعلقة بالقانون 04/98 متعلق بحامية التراث الثقافي، محاضر استدلالية كون أن المادة 105 منه نصت على المحاضر دون ذكر قيمتها ومدى حجيتها[101].

أما القانون رقم 12/84 فقد نصت المادة 66 منه" تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك تكون محاضر المخالفات في مجال الغابات محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال ليست لها قوة ثبوتية"[102].

ومنه يمكن القول انه تبقى محاضر معاينة مخالفات التهيئة والتعمير صحيحة خاصة وأنها الدليل الوحيد للإثبات يشترط أن تحرر من قبل العون المؤهل قانونا، ويبين فيها صفته ويوقع من طرفه ويرسل للجهة المختصة بالمتابعة في الآجال التي ينص عليها القانون، خاصة حين تكون تحت طائلة البطلان كما هو شان المادة 38 من قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ويجب أن تحرر كذلك طبقا للنموذج إذا حدد التنظيم نموذج معين على غرار محاضر معاينة مخالفات البناء بدون رخصة وعدم المطابقة، والهدم بدون رخصة، وبتوفر هذه الشروط تأخذ صفة محضر محرر قانونا[103] .

---

[99] - بن عمرة عادل، دور شرطة العمران في الضبط العمراني، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، ص 35.

[100] - أنظر المادة 76 مكرر 2 ف الأخيرة من القانون رقم 04/،05 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1425ه، الموافق 14 اوت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ 14جمادى الأول عام 1411ه، الموافق 01 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[101] - بن عمرة عادل، المرجع نفسه، ص 35.

[102]- بن عمرة عادل، المرجع نفسه، ص 35.

[103] - بن عمرة عادل، المرجع نفسه، ص 35.

**خلاصة الفصل الثاني**

ان الدور الأساسي المنوط بشرطة المرور، شرطة العمران وحماية البيئة هو دور وقائي بالدرجة الأولى، فجرائم المرور والمخالفات والجنح الماسة بالعمران والبيئة متى حدثت كانت عواقبها وخيمة، وربما لا يمكن بعدها حتى إعادة الوضع الى ما كان عليه من قبل، وبالتالي فالعمل الأساسي يتمثل في السيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة مع تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع مختلف الشركاء من أجهزة امنية ووسائل اعلام والعمل على تطبيق النصوص والتنظيمات التي اقرها المشرع.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

وختاما يمكن القول مما سبق أن كلما تطور الإنسان ازدادت متطلباته للتحرر والمطالبة بحقوق جديدة في نفس الوقت يتغير معها مفهوم النظام العام الذي يلازمها في كل مكان و زمان ولكن دائما الفرد يخضع في ممارستها للقيود التي يقرها القانون من أجل احترام الغير وضمان حرياتهم وتحقيق العدالة والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع.

الدولة هي الكفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وحسن تطبيق القانون فيه، وهذا الأمر لا يتحقق الا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد من خلال ضمان سلامتهم المعنوية والجسدية وسلامة ممتلكاتهم والحرية للانتفاع بها.

ولتحقيق ذلك سعت الدول المعاصرة ومنها الجزائر جاهدة لوضع قوانين صارمة وأجهزة متطورة، أوكلت لها مهام فرض احترام القانون ومتابعة المخالفين له وتجنب بقائهم بدون جزاء، ووضعت على عاتقها حماية النظام العام وهذا من خلال تكوين الجانب البشري الذي تتشكل منه هذه الأجهزة، ودورها التحسيسي التوعوي كخطوة أولى، لضبط هذه المخالفات وتقديمهم للجهات المختصة كخطوة لاحقة، بناء على قناعة لا يخالفها أدنى شك.

ان الاهتمام بالنظام العام وعناصره التقليدية والمستحدثة لم يكن ليتحقق الا من خلال ثقافة اجتماعية وتدخل سلطات مكملة، لذا يعتبر مرفق الشرطة من أهم الأساليب التي تعمل على تحقيق وتجسيد أهداف الضبط الإداري.

ومن خلال ما تم التطرق اليه في هذا الموضوع توصلنا في الأخير الى بعض النتائج والتي نذكرها كالتالي:

- أن الضبط الإداري ضرورة وحتمية لابد منها لاستقرار المجتمع وصيانته.

- أن هيئات الضبط الإداري المركزية والمحلية عند ممارستها لوظيفتها تعتمد على أجهزة ذات كفاءة واستعدادية كبيرة لتنفيذ وممارسة الوظيفة المنوطة لها.

- أن مرفق الشرطة يلعب دورا كبير كسلطة إدارية، وكجهاز ضابط ومنفذ للضبط الإداري.

كما تبين أنه لابد على الدولة والشركاء الاجتماعيين سد ومعالجة الثغرات والنقائص التي تشوب مجالي المرور والعمران وحماية البيئة، لذا كان لابد علينا للإشارة الى بعض الاقتراحات التي ندرجها فيما يلي:

**01 -** في مجال المرور :

- ضرورة التكثيف في التكوين الموجه للسلامة المرورية.

- إعادة صيانة إشارات المرور في الطرق العمومية.

- تصليح الطرقات وهذا بتعبيدها.

- تدعيم وتثبيت أجهزة المراقبة والكاميرات بالطرق الرئيسية بالمدن الكبرى كعاصمة ولاية المدية.

**02 -** في مجال العمران و حماية البيئة :

- نقترح على الجهات المختصة عدم تزويد البناءات المخالفة بالشبكات النفعية العمومية والتطبيق الفعلي لها.

- القيام بعمليات اكثرلتوعية وتحسيس المواطنين بمدى خطورة المخالفات العمرانية والبيئية، ومشاركة الاعلام في عملية التوعية.

# الملاحق

## احصائيات نشاطات شرطة المرور في الجانب الوقائي لسنة 2023

| الرقم | مختلف النشاطات التحسسية والتوعية (الضبط الوقائي) | العدد |
|---|---|---|
| 01 | دروس نظرية بمؤسسات التربية والتعليم | 132 |
| 02 | دروس تطبيقية بحظائر التربية المرورية | 03 |
| 03 | نشاط توعية وتحسيسي اتجاه مستعملي الطريق | 10137 |
| 04 | المساهمة في مختلف التظاهرات الوطنية | 85 |
| 05 | النقاط السوداء المحصاة في مجال سيولة حركة المرور | 154 |
| 06 | النقاط التي تمت معالجتها أو بصدد المعالجة | 05 |
| 07 | النقاط السوداء المحصاة في مجال وقوع حوادث المرور | 151 |
| | المجموع | 10667 |

**جدول رقم (01): المصدر- أمن ولاية المدية -**

## احصائيات نشاطات شرطة المرور في الجانب العلاجي لسنة 2023

| الرقم | مختلف النشاطات الردعية (الضبط العلاجي) فئة المخالفات | العدد |
|---|---|---|
| 01 | فئة الدرجة الأولى (فئة 2000 دج) | 6894 |
| 02 | فئة الدرجة الثانية (فئة 2500 دج) | 11332 |
| 03 | فئة الدرجة الثالث (فئة 3000 دج) | 11802 |
| 04 | فئة الدرجة الرابعة (فئة 5000 دج) | 5624 |
| | المجموع | 35652 |

**جدول رقم (02): المصدر- أمن ولاية المدية -**

| الرقم | مختلف النشاطات الردعية (الضبط العلاجي) فئة الجنح | العدد |
|---|---|---|
| 01 | طبيعة جنح مختلفة | 2075 |
| | المجموع | 2075 |

**جدول رقم (03): المصدر - أمن ولاية المدية -**

**احصائيات نشاطات شرطة العمران وحماية البيئة في الضبط الوقائي لسنة 2023**

| الرقم | النشاطات | العدد |
|---|---|---|
| 01 | عدد المشاركات في التظاهرات المبرمجة من طرف السلطات المحلية | 04 |
| 02 | المعاينات والخرجات الميدانية رفقة لجنة النظافة والصحة | 26 |
| 03 | المعاينات رفقة مصالح التجارة | 06 |
| 04 | المعاينات رفقة لجنة التعمير | 29 |
| 05 | تامين عملية إحصاء السكنات الهشة | 03 |
| | المجموع | 68 |

**جدول رقم (04): المصدر- أمن ولاية المدية -**

**احصائيات نشاطات شرطة العمران وحماية البيئة في الضبط العلاجي لسنتي 2022 و2023**

| العدد | النشاطات | عدد المخالفات | |
|---|---|---|---|
| | | سنة 2022 | سنة 2023 |
| 01 | البناء بدون رخص | 313 | 373 |
| 02 | عدم مطابقة البنايات لرخصة البناء | 16 | 19 |
| 03 | انشاء تجزئة بدون رخصة | 01 | 00 |
| 04 | التجارة غير شرعية | 211 | 295 |
| 05 | المفرقعات والألعاب النارية | 04 | 48 |
| 06 | الحظائر غير شرعية | 09 | 53 |
| 07 | رمي النفايات المنزلية في أمكان غير مخصصة | 04 | 48 |
| 08 | رمي النفايات الهادمة في أمكان غير مخصصة | 17 | 25 |
| 09 | إعاقة الطريق العام | 88 | 106 |
| 10 | القاء أو وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات أو مياه قذرة يؤدي سقوطها الى احداث ضرر تتصاعد منه روائح ضارة بالصحة أو كريهة | 03 | 01 |
| 11 | تجميع النفايات البلاستيكية من حاويات النفايات المنزلية | 07 | 08 |
| 12 | استعمال المياه القذرة في السقي | 04 | 01 |
| 13 | ممارسة نشاط توزيع المياه الصالحة للشرب عن طريق الصهاريج دون رخصة | 01 | 00 |
| 14 | الذبح خارج المذابح | 04 | 01 |
| 15 | تسويق منتجات حيوانية أو ذات مصادر حيواني مجهولة المصدر أو غير صالحة للاستهلاك البشري | 03 | 12 |
| 16 | تربية المواشي داخل المحيط العمراني | 07 | 10 |
| 17 | التغيير في تخصيص المساحات الخضراء | 10 | 02 |
| 18 | وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض | 01 | 00 |
| 19 | هدم كلي أو جزئي من مساحات خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط اخر | 06 | 00 |
| 20 | قطع الأشجار بدون رخصة | 03 | 03 |
| 21 | الاستحواذ على مساحة خضراء | 00 | 02 |
| | المجموع | 712 | 969 |

**جدول رقم (05): المصدر- أمن ولاية المدية**

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**المراجع باللغة العربية:**

**أولا: القران الكريم:**

- سورة الاسراء، الآية 24.

**ثانيا: قائمة الكتب**

01 - محمود سعيد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، مصر، 1962.

02 - سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

03 - عبد المجيد سليمان، أنس جعفر أصول القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

04 - عيسى قاسمي، الشرطة الجزائرية مؤسسة في عمق المجتمع، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002.

05 - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

06 - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، الجزائر2008.

07 - عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2008.

08 - علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للطبع، الجزائر،2010.

09 - حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011 .

10 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2013.

**ثالثا: قائمة المقالات**

01 - يوسف ناصر حمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، مصر،2020.

02 - وليدة حدادي، المشكلة المرورية في الجزائر.. الأسباب وسبل الوقاية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد50، 2018.

**رابعا: قائمة وقائع التظاهرات العلمية**

**الندوات**

01 - عمرو صلاح الدين جمجوم، التوعية المرورية وأثرها في التقليل من الحوادث المرورية، ندوة حوادث المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

02 - أحسن مبارك طالب، سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور، الندوة العلمية التجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، مركز الدراسات والبحوث، الجزائر، 03-11 جوان 2009.

**خامسا: قائمة البحوث الجامعية**

01 - عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2003.

02 - بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2014.

03 - قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، منازعات ادارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1954 قالمة، الجزائر، سنة 2016.

04 -عوايشية ياسين، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ،2016.

05 - حمدي اسماعين، الجرائم المرورية فالجزائر، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017.

06 - محمد رضا عبوره، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بالإدارة الجزائرية، (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير)، مقدمة إلى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018.

07 - موزاوي عقيلة، الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم قسم القانون العام) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019.

08 - بن عمرة عادل، دور شرطة العمران في الضبط العمراني، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021.

09 - طيوة عبد القادر، دور جهاز الشرطة في الحفاظ على النظام العام، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت،2021.

**سادسا: قائمة المحاضرات**

01 - السعيد سليماني، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عام داخلي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017.

02 - محمد عبد الفتاح سماح، محاضرات في الضبط الإداري البيئي، (مطبوعة موجهة لطلبة طور الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، 2020-2021.

03 - ابتسام شقاف، ماهية الضبط الإداري، (مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2021

**سابعا: قائمة النصوص القانونية**

**الدساتير**

01 - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442، المؤرخ في 30ديسمبر2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

**القوانين والمراسيم**

**أ - قوانين**

01 – القانون رقم 82-02 المؤرخ 06 فيفري 1982م، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج ر العدد 06 المؤرخة 09 فيفري 1982 م الملغى بموجب القانون 90-29المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 م يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 المؤرخة 15 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق 02 ديسمبر سنة 1990م، المعدل والمتمم.

02 - القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405ه الموافق 16 فيفري1985 م يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر العدد04 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405ه الموافق 17 فيفري1985م، المعدل والمتمم.

03 - القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408ه الموافق 26 جانفي سنة 1988م، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر العدد04، المؤرخة في 08 جمادى الثانية 1408ه الموافق27 جانفي 1988م، المعدل بالقانون 19-03 المؤرخ في 17 جويلية 2019م.

04 – قانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 م يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 المؤرخة 15 في جمادى الأولى عام 1411 ه الموافق 02 ديسمبر سنة 1990م، المعدل والمتمم.

05 – القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 ه الموافق 15 جويلية سنة 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر العدد44 المؤرخة 22 صفر عام 1419ه الموافق 17 جويلية سنة 1998م.

06 – القانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419ه الموافق 06 جانفي 1999م، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02 المؤرخة في 23 رمضان 1419ه الموافق 10 جانفي 1999م.

07 - القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422ه الموافق 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر العدد77 مؤرخة في 30 رمضان عام 1422ه، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م.

08 – القانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 ه الموافق 05 فيفري 2002 م المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 المؤرخة 29 ذو القعدة عام 1422 ه الموافق 12 فيفري سنة 2002م.

09 – القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423ه الموافق 17 فيفري 2003م، المتعلق مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 11المؤرخة19 فيفري 2003م.

10 – القانون رقم 05/04 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1425ه الموافق 14 اوت سنة 2004م، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ 14جمادى الأول عام 1411ه الموافق 01 ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 51 المؤرخة 28 جمادى الثانية عام 1425ه الموافق 15 اوت سنة 2004م.

11 - القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 ه الموافق 04 اوت سنة 2005 م يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 مؤرخة في 30 رجب عام 1426 ه الموافق 04 سبتمبر 2005 م.

12 - القانون رقم 07-06 مؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1428ه الموافق 13 ماي 2007 م يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام1428ه الموافق 13 ماي 2007م.

13 - القانون رقم 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 ه الموافق 16 فيفري سنة 2017م، يعدل ويتمم القانون رقم01 -14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 ه الموافق 19 أوت سنة 2001م، والمتعلق بتنظيم حركة المرور غبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر العدد12 المؤرخة 25 جمادى الأولى عام 1438 ه الموافق 22 فيفري سنة 2017م.

14 – القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق 26 فيفري 2024م، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 16 المؤرخة 25 شعبان عام 1445ه الموافق 06 مارس 2024 م.

**ب - المراسيم**

01 - المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 ه الموافق ل 28 نوفمبر2004 م المحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق المعدل والمتمم. ج ر عدد 76.

02 - المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام1426 ه الموافق 30 جانفي سنة 2006م، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج ر العدد06 المؤرخة 06 محرم عام 1427ه الموافق 05 فيفري سنة 2006 م.

03 - المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المؤرخ 03 ذي القعدة عام 1430 ه الموافق 22 أكتوبر سنة 2009م، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ 30ذي الحجة عام 1426ه الموافق 30 جانفي سنة 2006 م الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

04 – المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432 ه الموافق لي 22 ديسمبر 2010م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، العدد 78 المؤرخ عام 1432 ه، الموافق ل 26 ديسمبر 2010 م.

**ثامنا: قائمة مواقع الأنترنت**

01 - الموقع الرسمي لوزارة الداخلية www.interieur.gov.dz

02 - الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني www.algeriepolice.dz

03 - اسيا منى، **الشرطة في الخطوط الامامية لبناء الجزائر المستقلة**، في 28 أفريل 2024 على الساعة 19.00، (Www. echaab.com ).

# الفهرس

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة ..... | 01 |
| الفصل الأول: الإطار النظري للضبط الإداري ومرفق الشرطة | |
| مقدمة الفصل الأول ..... | 06 |
| المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري ومرفق الشرطة ..... | 07 |
| المطلب الاول: مفهوم الضبط الإداري ..... | 07 |
| الفرع الاول: تعريف الضبط الإداري وانواعه ..... | 08 |
| الفرع الثاني: اهداف الضبط الإداري وخصائصه ..... | 10 |
| المطلب الثاني: مفهوم مرفق الشرطة ..... | 13 |
| الفرع الاول: تعريف ونشأة مرفق الشرطة ..... | 13 |
| الفرع الثاني: صلاحيات مرفق الشرطة كسلطة ضبط ..... | 14 |
| المبحث الثاني: وسائل مرفق الشرطة في تنفيذ وممارسة الضبط الإداري.. | 15 |
| مطلب الأول: وسائل مرفق الشرطة القانونية لممارسة الضبط الإداري .... | 15 |
| الفرع الاول: القرارات التنظيمية ..... | 16 |
| الفرع الثاني: القرارات المادية ..... | 21 |
| المطلب الثاني: وسائل مرفق الشرطة المادية والبشرية في تنفيذ الضبط الإداري ..... | 23 |
| الفرع الأولى: الوسائل المادية ..... | 24 |
| الفرع الثاني: الوسائل البشرية ..... | 24 |
| خلاصة الفصل الأول ..... | 26 |
| الفصل الثاني: تطبيقات الضبط الإداري لمرفق الشرطة بمجالي المرور والعمران وحماية البيئة | |
| مقدمة الفصل الثاني ..... | 28 |
| المبحث الأول: دور مرفق الشرطة في ضبط مجال المرور ..... | 29 |
| المطلب الأول: ماهية شرطة المرور ودورها ..... | 29 |
| الفرع الأول: مفهوم شرطة المرور ..... | 29 |
| الفرع الثاني: دور ومهام شرطة المرور ..... | 31 |
| المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة من طرف شرطة المرور لضبط الجرائم المرورية ..... | 32 |
| الفرع الأول: الضبط الوقائي ..... | 32 |
| الفرع الثاني: الضبط العلاجي ..... | 34 |
| المبحث الثاني: دور مرفق الشرطة في ضبط مجال العمران وحماية البيئة. | 35 |
| المطلب الأول: ماهية شرطة العمران وحماية البيئة..... | 35 |
| فرع الأول: مفهوم شرطة العمران وحماية البيئة..... | 36 |

| | |
|---|---|
| فرع الثاني: مهام شرطة العمران وحماية البيئة..... | **38** |
| المطلب الثاني: المحاضر المحررة من طرف شرطة العمران وحماية البيئة ..... | **42** |
| الفرع الأول: أنواع المحاضر المحررة من طرف شرطة العمران وحماية البيئة..... | **42** |
| الفرع الثاني: القيمة القانونية للمحاضر المحررة من طرف شرطة العمران وحماية البيئة..... | **44** |
| خلاصة الفصل الثاني ..... | **46** |
| الخاتمة ..... | **47** |
| قائمة الملاحق ..... | **50** |
| قائمة المراجع..... | **54** |
| الفهرس ..... | **61** |


## فهرس الملاحق


| **الموضوع** | **الصفحة** |
|---|---|
| **احصائيات نشاطات شرطة المرور في الضبط الوقائي لسنة 2023 .....** | **51** |
| **احصائيات نشاطات شرطة المرور في الضبط العلاجي لسنة 2023 .....** | **51** |
| **احصائيات نشاطات شرطة العمران وحماية البيئة في الضبط الوقائي لسنة 2023 .....** | **52** |
| **احصائيات نشاطات شرطة العمران وحماية البيئة في الضبط العلاجي لسنتي 2022 و2023 .....** | **53** |